المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية
KINGDOM OF MOROCCO - MINISTRY OF SOLIDARITY, WOMEN, FAMILY AND SOCIAL DEVELOPEMENT

تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير

تقرير المملكة المغربية

www.social.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜ ⴰ ⵎⴰ ⵍⴰ ⵜⵉⵎⵣⴳⵉⴷⴰ
ⴰⵜⵎⵢⴰ ⵓⵜ ⴰⵜⵍⵍⴰ ⴰⵜⵣⵎⵎⴰⵄ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
KINGDOM OF MOROCCO - MINISTRY OF SOLIDARITY, WOMEN, FAMILY AND SOCIAL DEVELOPEMENT

تمكين المرأة اقتصاديا
في عالم العمل الآخذ في التغير

تقرير المملكة المغربية – مارس 2017

www.social.gov.ma

«ولنا اليقين بأن المسلسل التنموي الشامل، الذي أطلقناه في بلدنا من منطلق اعتماد المساواة بين المرأة والرجل على أرض الواقع، سيمنح المرأة مجالا أوسع للمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخلق الثروات وإنشاء مقاولات عالية الأداء وقادرة على توفير المزيد من فرص الشغل».

مقتطف من الرسالة الملكية التي بعثها جلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في الدورة الـ61 للمؤتمر العالمي لسيدات الأعمال المنعقد يومي 27-28 شتنبر 2013 بمراكش

الفهرس

مدخل 7

أولا. بيئة مناسبة لمكافحة التمييز وتمكين النساء اقتصاديا 9

1. الإرادة السياسية والمجتمعية لمكافحة التمييز وتمكين النساء 9

2. الإصلاحات الكبرى لمكافحة التمييز وتمكين النساء في مختلف المجالات 9

ثانيا. تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل المتغير 19

1. الأطر المعيارية والقانونية: 19

2. المجهودات الوطنية: الاستراتيجيات الكبرى والخطط والبرامج متعددة القطاعات ... 23

ثالثا. التمكين الاقتصادي للنساء في عالم العمل المتغير: أرقام وملاحظات 31

1. ولوج النساء لسوق العمل 31

2. ولوج النساء لعالم المقاولة النسائية ومراكز القرار الاقتصادي 33

3. ولوج النساء إلى الأصول الاقتصادية 35

4. الدور الدستوري الجديد للمجتمع المدني وتمكين المرأة اقتصاديا 37

رابعا. برامج داعمة لاستراتيجيات التمكين الاقتصادي للنساء 41

1. بيئة اجتماعية مواتية لتمكين المرأة اقتصاديا 41

2. حزمة برامج لدعم المقاولة النسائية 42

3. تدابير للحماية الاجتماعية في مجال الشغل والتشغيل 46

4. برامج التمكين الاقتصادي الخاصة بالنساء 47

5. برامج دعم التمكين الدولية 48

خامسا. المعيقات والتحديات.. والآفاق المستقبلية 51
1. ممارسات تمييزية في سوق الشغل معيقة لتمكين النساء اقتصاديا 51
2. تحديات ولوج النساء إلى عالم العمل الآخذ في التغير 53
3. الآفاق المستقبلية..... 55
خاتمة 59
مراجع التقرير 60

مدخل

تميز المغرب بنموذجه في تحقيق تقدم متدرج، لكنه ثابت، وفق منهجية تجعل الإنسان في صلب الاهتمام لإرساء أسس تنمية عادلة ومستدامة لمراكمة إصلاحات متعددة في ظل دينامية التحول الديمقراطي والبناء المؤسساتي المواكب لكل المسارات التنموية ببلادنا.

وعزز الدستور الجديد قيم المواطنة والمشاركة الديمقراطية، رابطا ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة، بما ساهم، ويسهم، في ترسيخ ميكانيزمات الحكامة الجيدة، وتخليق ومحاربة الفساد في جميع أشكاله وتمظهراته. ولاشك أن التكريس الدستوري للجهوية في إطار مغرب موحد يقوم على مبادئ التوازن والتضامن الوطني والجهوي سيخدم هذه التنمية المندمجة، ويسهم في تجذير قيم الديمقراطية والمشاركة الفعالة في التدبير مركزيا وترابيا.

وإن تأكيده على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، وتنصيصه على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، مكسب مهم ودافع ملزم لجميع مكونات المجتمع لرفع كل أشكال الحيف والتهميش، وجعل المساواة في صلب هذه الاهتمامات والأوراش، ودليل عملي على أن النهوض بحقوق النساء في شموليتها شكل انشغالا وطنيا مستمرا، لارتباطه الوثيق بمقومات دولة الحق والقانون التي تنشدها المملكة المغربية، ملكا وحكومة وشعبا ومؤسسات، في مسيرتها نحو تحقيق العدالة والكرامة للجميع..

وهي المسيرة التي قطعتها المرأة المغربية، إلى جانب الرجل، لتعزيز إرساء دولة قائمة على قيم العدل والمساواة وتكافؤ فرص المشاركة في التنمية، والاستفادة العادلة والمنصفة من ثمار هذه التنمية، بما مكّن من توطين دعائم تنمية بشرية عادلة ومستدامة، ساهمت، ولا تزال، في تقليص الفوارق بين الجهات وبين الجنسين من

جهة، وإرساء القيم الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان كإحدى دعامات التنمية من جهة ثانية، وساهم في تعزيز حقوق النساء باعتبار النهوض بأوضاعهن رهان تحقيق أي تنمية.

ويستعرض هذا التقرير الوطني أهم الأشواط التي قطعتها المملكة المغربية في مسيرة تمكين النساء، وضمن أولوياتها تمكينهن اقتصاديا، باعتباره محددا أساسيا للحد من هشاشة أوضاعهن ومدخلا مهما لتجسيد مساواة فعلية.. وأهم التحديات التي تمت مواجهتها لتثمين مساهمتهن في الاقتصاد، وآليات تقليص الفوارق بينها وبين الرجل في مواقع البناء الاقتصادي، حيث المرأة المغربية كانت، وما زالت، في قلب دينامية الإصلاح، وفي صلب الحراك والبناء الاقتصادي الذي تشهده بلادنا، تساهم إلى جانب الرجل في أوراش الاقتصاد المفتوحة وتحقق فيها مكتسبات تراكمية تعطيها مكانة على مستوى المشهد الاقتصادي تتطلع لمزيد منها، كمواطنة وكفاعلة مسؤولة في تنمية البلاد.. كما يستعرض الآفاق المستقبلية الواعدة بمزيد من تعزيز وتقوية تمكين المرأة بمختلف المجالات.

أولا. بيئة مناسبة لمكافحة التمييز وتمكين النساء اقتصاديا

1. الإرادة السياسية والمجتمعية لمكافحة التمييز وتمكين النساء

يواصل المغرب بخطى ثابتة ترصيد مختلف إنجازاته، وتنزيل تدابيره المتخذة من أجل تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، والتي تأتي ضمن أولوياتها ترسيخ مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء من تبوؤ المكانة اللائقة بهن كشريكات أساسيات في التنمية وفاعلات رئيسيات في تطور البلاد وازدهارها، وذلك على مستوى مختلف مجالات الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس، الذي ما فتئ يؤكد على أهمية رفع تحديات التنمية، وجعلها في صلب السياسات الوطنية للمملكة، والذي أطلق، سنة 2005، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية القائمة على استهداف الفئات والمناطق الأكثر تضررا بغية التصدي للعجز الاجتماعي، واكبها تبني إصلاحات هيكلية عميقة، وإطلاق مخططات قطاعية استراتيجية، وفتح أوراش تنموية كبرى. وقد عزز هذا التوجه بإقرار دستور جديد للمملكة، يوليوز 2011، مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات، والتأكيد على أن تعزيز حقوق النساء، باعتبار النهوض بأوضاعهن رهان تحقيق أي تنمية، إلى جانب تنصيص فصوله على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز.

2. الإصلاحات الكبرى لمكافحة التمييز وتمكين النساء في مختلف المجالات

- **إصلاحات تشريعية عميقة لتمكين النساء**

انطلاقا من اعتبار المرأة شريكا فاعلا وأساسيا في تحقيق أهداف التنمية وتطوير المجتمع، جعل المغرب النهوض بأوضاع النساء، وتمكينهن من مختلف الحقوق دون تمييز في صلب إصلاحاته، وهو ما جسده الجيل الأول من التشريعات القانونية التي كرست حقوق النساء:

- **مدونة الأسرة** التي شكلت نقلة قانونية نوعية أسست لمشروع مجتمعي أقام الأسرة المغربية على المسؤولية المشتركة والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، حيث جعلت الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين، ونصت على المساواة في الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج، وفي إنهاء الحياة الزوجية، وفي الحقوق،

وللأبناء من جهة البنت في الإرث من جدهم الذي توفيت قبله، والذي كان حصرا على الأطفال من جهة الابن في مدونة الأحوال الشخصية السابقة.

- **مدونة الشغل**، التي نصت على منع كل تمييز في الأجر بين الرجل والمرأة وعززتها بمقتضيات زجرية (المادتين 346 و361)، وخصت الأم الأجيرة ببعض التدابير الحمائية.

- **قانون الجنسية**، الذي نص، في تعديل أبريل 2007، على المساواة بين المرأة والرجل بشأن منح الجنسية المغربية للطفل من أب أجنبي، أيا كان مكان ولادته، في أفق المصادقة على تعديل جديد ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية المغربية للزوج الأجنبي.

- **القانون الجنائي**، الذي شكل موضوعا للعديد من التعديلات، حيث تم سنة 2014 مصادقة البرلمان بإجماع غرفتيه على تعديل الفصل 475 المتعلق بزواج الفتيات القاصرات ضحايا الاغتصاب، وذلك بحذف حق المغرر في الزواج من الفتاة القاصر المغرر بها، ومتابعته قضائيا، والرفع من عقوبات السجن من سنة إلى خمس سنوات في حالة تهريب قاصر دون علاقة جنسية. كما تم حذف مقتضيات، في تعديل نونبر 2013، تعتبر ماسة بكرامة المرأة وكيانها وإرادتها ككائن مستقل مساو للرجل الواردة في الفصول 494 و495 و496، إضافة إلى تعزيز حماية النساء والأطفال في ما يتعلق بجرائم الشرف وانتهاك الآداب، عبر تجريم الدعارة والخلاعة وسوء المعاملة، والتحرش الجنسي والعنف ضد النساء. كما عزز حماية المرأة ضحية العنف، سواء داخل بيت الزوجية أو خارجه، وشدد العقوبة إذا كان الجاني زوجا أو قريبا، سواء كانت الضحية امرأة أو فتاة قاصر، بالإضافة إلى مشروع **قانون محاربة العنف ضد النساء**، الذي صادق عليه مجلس النواب يوليوز 2016، وتم تقديمه بمجلس المستشارين غشت 2016، والذي يهدف إلى تجريم مرتكبي العنف وضمان وقاية وحماية النساء من جميع أشكاله، عبر تطوير الإطار المفاهيمي المرتبط بالظاهرة، وإحداث آليات للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف، وأخرى للتنسيق والاستقبال والتوجيه، وتوسيع الوعاء القانوني للتجريم ليشمل مظاهر جديدة من العنف ضد النساء، وتوسيع مجال تجريم التحرش الجنسي وتشديد عقوباته، وتشديد العقوبات حول مقترفي العنف ضد النساء الحوامل، أو ضد الزوجة أو الطليقة أمام أطفالها...، وتطوير أنظمة الرصد القانوني للعنف المرتكب ضد النساء، وتدابير حمائية جديدة للنساء ضحايا العنف.

● انخراط فاعل ومتجدد مع المنظومة الدولية لحقوق النساء

إصلاحات تشريعية عميقة توازيها جهود استكمال انخراط المغرب التدريجي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان عامة، وحقوق النساء خاصة، سواء عبر انضمامه إلى المعاهدات والاتفاقيات والتصديق عليها أو مساهمته في إعداد وإبرام أخرى، وذلك من خلال:

- **مواصلة الانخراط في منظومة الحقوق الإنسانية للنساء،** حيث صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال تحقيق المساواة ومكافحة التمييز، البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وعمل على رفع التحفظات المرتبطة باتفاقية سيداو.
- **مواصلة التفاعل والتعاون مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان،** خاصة آلية الاستعراض الدوري الشامل وهيآت المعاهدات، والإجراءات والمساطر الخاصة، عبر تقديم التقارير الدورية، واستقبال الإجراءات الخاصة، والتفاعل مع التوصيات والملاحظات الصادرة عن هذه الآليات، حيث قدمت المملكة، طوعا ماي 2014، تقريرا مرحليا حول تتبع تنفيذ التوصيات المتعلقة بجهودها في مجال حقوق الإنسان عامة، وفي مجال النهوض بحقوق المرأة خاصة. وكان المغرب قد استقبل فبراير 2012 فريق العمل المعني بالقضاء على التمييز ضد النساء في القانون والممارسة، الذي نوّه في تقريره بالإصلاحات السياسية والتشريعية التي عرفها المغرب، واعتبر عددا منها ممارسات فضلى. كما استقبل يونيو 2013 المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال.
- **الانضمام للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان،** والذي شكل الوضع المتقدم شهادة اعتراف من الاتحاد الأوروبي بالتقدم الذي أحرزه المغرب على مستوى مسار الإصلاحات الهيكلية، وتشبثه بالأسس الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان. وتوجت مرتبة شريك من أجل الديمقراطية لدى مجلس أوروبا مجهودات بلادنا في مجال الإصلاحات الهيكلية.

● سياسات ومؤشرات وطنية لتمكين النساء

نجحت المملكة المغربية، عبر مراحل زمنية متوالية، في وضع مؤشرات وطنية لرصد وتتبع أوضاع التنمية لدى المرأة في مختلف المجالات، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية.. فتم العمل، بداية الألفية، على إعداد الإطار الاستراتيجي المؤطر لتدخلات مختلف الفاعلين المتعلقة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية. كما تم تقييم تفعيل مقتضياته التي خلصت إلى مجموعة من التوصيات، أهمها ضرورة ترجمة التوجهات الاستراتيجية لخطة عمل حكومية واضحة المعالم، وتحديد إجراءات عملية بمؤشرات دقيقة حسب كل مجال.

وتفعيلا لهذه التوصيات، وتتويجا لمختلف الجهود المبذولة للنهوض بحقوق النساء، وملاءمتها مع مضامين الدستور الجديد، تم:

- **اعتماد الخطة الحكومية للمساواة** 2012/2016 «إكرام» في أفق المناصفة، التي شكلت جوابا وطنيا التقت فيه مبادرات كل الفاعلين من أجل الرقي بأوضاع النساء المغربيات، استنادا على مبادئ تتوافق تماما مع التطلع إلى بناء علاقات اجتماعية جديدة بين النساء والرجال تضمن المشاركة الكاملة والمنصفة في مختلف المجالات، كما تضمن الاستفادة المتساوية والمنصفة من نتائج وثمار هذه المشاركة، وذلك من خلال مجالات عمل ثمانية هي:

1. مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة؛
2. مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛
3. تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة؛
4. تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية؛
5. تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات؛
6. التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء؛
7. الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي؛
8. تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

- **تبني الميثاق الوطني للعدالة**، الذي أعد وفق مقاربة تشاركية تتويجا لفعاليات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ماي 2013، باعتبار إصلاح العدالة أحد الأولويات الوطنية وشرط ضروري لحماية حقوق الإنسان وترسيخ دولة الحق والقانون، يكفل تكريس الحقوق الفئوية، وفي مقدمتها حقوق المرأة. وقد تضمّنت توصيات الميثاق تعزيز حقوق النساء، كالعمل على ملاءمة القوانين الزجرية الوطنية مع أحكام الدستور ومبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المصادق عليها والمنشورة، ونهج سياسة جنائية جديدة حمائية تستحضر مقاربة النوع الاجتماعي من خلال مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة، والملاءمة مع الاتفاقيات الدولية، وتعزيز الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، وضحايا الجريمة، سيما الفئات المجتمعية الهشة والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة. إضافة إلى العديد من التوصيات التي تساهم بدون شك في تعزيز مكانة المرأة وضمان حقوقها، من قبيل تبسيط مساطر الاستفادة من خدمات صندوق التكافل العائلي، وتسريع تنفيذ أحكام النفقة، ومأسسة الوساطة الأسرية..

- **تبني استراتيجية وطنية للهجرة واللجوء قائمة على حفظ كرامة المهاجرين** المقيمين بصفة غير قانونية على أرضه، التي تبناها المغرب مستهل سنة 2014 بهدف تحقيق الإدماج للذين يتم تسوية وضعيتهم، وتمكينهم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا منهم النساء، حيث تم اعتماد عدة إجراءات لفائدة النساء والفتيات، منها:

  - إدماج المهاجرات في التكوين الموجه للفتيات في إطار برنامج الشباب والترفيه؛
  - إدماج المهاجرات واللاجئات في البرامج الخاصة في مجال الصحة، وفي برامج التوعية والإعلام الموجه للنساء؛
  - اعتماد برامج خاصة لمساعدة المهاجرات واللاجئات (ضحايا سوء المعاملة والإتجار بالبشر)، بشراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
  - إدماج الفتيات المهاجرات في نظام التعليم الوطني والتكوين المهني والتشغيل.

- **تأسيس منظومة مؤسساتية وطنية متكاملة**، حيث شكلت الإصلاحات المفتوحة لتأهيل المنظومة المؤسساتية الكفيلة بتعزيز وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والنهوض بها، واعتماد قواعد وآليات الحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، أهم مرتكزات الإصلاح المؤسساتي الذي انصب بالتدرج على إحداث آليات للرقابة والوساطة والتقنين والتتبع، حيث تمت:

- إعادة هيكلة **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** كمؤسسة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، وضمان ممارستها الكاملة؛

- إحداث **مؤسسة الوسيط** التي تتولى الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية؛

- إحداث **هيئة للمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز** التي يعهد إليها بمهمة تتبع مدى السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

- دسترة **مجلس الجالية المغربية بالخارج** الذي يبدي رأيه في توجهات السياسات العمومية التي تمكّن المغاربة المقيمين بالخارج من ضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم.

كما تمت دسترة هيآت للحكامة والتقنين، مثل:

- **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري** التي تسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري؛

- **مجلس المنافسة** المكلف بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية؛

- **الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها** المكلفة بمهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق

الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة؛

كما تمت دسترة هيآت أخرى للنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، مثل:

- **المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي** الذي يبدي رأيه في السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وأهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها؛
- **المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة** المكلف بتأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء رأيه في المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية؛
- **المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي** المكلف بتقديم اقتراحات في كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة، ودراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين.

- **تبني رؤية استراتيجية جديدة للإصلاح التربوي** 2015-2030، التي تستهدف إنشاء مدرسة جديدة تعتمد على أسس الإنصاف وتكافؤ الفرص، والجودة للجميع، والارتقاء بالفرد والمجتمع، والتي تتضمن 18 رافعة استراتيجية بتدابير إجرائية تضمن لجميع الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و15 سنة، ولأسرهم ولوجا عادلا للخدمات التعليمية. كما تضمن تكافؤ الفرص لولوج الفتيات والأطفال في وضعية إعاقة والأطفال المعوزين للتعليم، وتعزيز آليات الأمن، وتيسير الولوج إلى التعليم ومكافحة الانقطاع عن الدراسة والهدر المدرسي.
- **تبني استراتيجية وطنية جديدة للتكوين المهني** 2015 - 2021، التي تمت المصادقة عليها يوليوز 2015، من أجل ضمان الحق في ولوج المواطنات والمواطنين إلى

التكويـن المهنـي، طبقـا للـمادة 31 مـن الدسـتور، والتـي تتوافـق أيضـا مـع التوجهات والدعامـات التـي تقـوم عليهـا الرؤيـة الاسـتراتيجية لإصـلاح التمـدرس 2015-2030.

- **تبنـي اسـتراتيجية للتعليـم العـالي والبحـث العلمـي** 2013-2016، التـي تهـدف تدابيرهـا إلى ضـمان العدالـة والمسـاواة في الولـوج إلى التعليـم العـالي مـن جهـة، وتقديـم نفـس الظـروف للطالبـات والطلبـة لضـمان نفـس فـرص النجـاح والشـغل مـن جهـة ثانيـة، وذلـك مـن خـلال مواكبـة الحاجيـات الاجتماعيـة الناتجـة عـن تطور النظـام التربـوي، وكـذا تلبيـة متطلبـات تحقيـق التنميـة الاقتصاديـة التـي مـن شـأنها مواكبـة سياسـة الانفتـاح المعتمـدة.

- **تبنـي اسـتراتيجية وطنيـة مندمجـة للشـباب** 2015-2030، التـي تمـت المصادقـة عليهـا في أبريـل 2014، بهـدف ضـمان تعميـم مشـاركة الشـباب، إناثـا وذكـورا، في التنميـة الاجتماعيـة والاقتصاديـة والثقافيـة للبـلاد واسـتفادتهم مـن مختلـف البرامـج التربويـة والرياضيـة المتوفـرة.

- **تبنـي اسـتراتيجية مأسسـة المسـاواة بـين الجنسـين في الوظيفـة العموميـة** وخطـة عمـل تـم تنفيذهـا بتعـاون مـع هيئـة الأمـم المتحـدة للمـرأة، والتـي تهـدف إلى تعزيـز رؤيـة قويـة لوظيفـة عموميـة تضمـن للمـرأة وللرجـل حقوقـا متسـاوية في ولـوج المناصـب وتكافـؤ الفـرص في حياتهـم المهنيـة، مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار الاحتياجـات الخصوصيـة للنسـاء، والمسـاواة في المعاملـة بينهـم في الوظيفـة العموميـة.

- وقـد تـم، في هـذا الإطـار، **إحـداث شـبكة التشـاور بـين الـوزارات** تهـدف إلى دعـم دينامية مأسسـة المسـاواة بـين الجنسـين داخـل الوظيفـة العموميـة، والرقـي بمقاربـة النـوع مـن مسـتوى التحسـيس إلى مسـتوى المأسسـة. كـما تـم **إحـداث مرصـد مقاربـة النـوع بالوظيفـة العموميـة** يهـدف إلى تنويـر صانعـي القـرار بأهميـة تطويـر وضعيـة المـرأة بالوظيفـة العموميـة، والتنبيـه بمعيقـات تحقيـق المناصفـة، والمسـاهمة في بلـورة السياسـات العموميـة قصـد تحسـين وتعزيـز مكانـة المـرأة، وفي حمايـة حقـوق المـرأة الدسـتورية، إضافـة إلى إنجـاز **الدليـل المرجعـي حـول إدمـاج مقاربـة النـوع في عمليـة التوظيـف والانتقـاء والتعيـين والحركيـة والترقيـة**، وإنجـاز **دراسـة تتعلـق بالتوفيـق بـين الحيـاة الخاصـة والمهنيـة**، وأخـرى تتعلـق بمكانـة المـرأة في مناصـب المسـؤولية.

- **تعزيز دينامية التخطيط الاستراتيجي المدمج لحقوق النساء والمساواة**، حيث أعد المغرب خطة عمل وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان تم تقديمها بالمجلس الحكومي سنة 2014، بعد أن أطلق مسلسل إعدادها سنة 2008، والتي شكلت ورشا وطنيا جماعيا جسد الإرادة السياسية للحكومة في الوفاء بالتزاماتها، وتوفير آليات مستدامة لترسيخ أسس دولة الحق والقانون، وتعزيز مسلسل الإصلاح والدمقرطة، إلى جانب الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، الذي يرمي إلى ترصيد وتنسيق مجموع الأنشطة في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان في إطار رؤية شمولية ومنسجمة تهم التربية والتكوين والتحسيس.

ثانيا. تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل المتغير

تماشيا مع الاختيار الاستراتيجي للمغرب في جعل البعد الحقوقي في صلب أولوياته، وفق إرادة سياسية تؤمن بأن ضمان تكافؤ الفرص بين المواطنات والمواطنين رافعة أساسية لتحقيق التنمية وإقرار السلم الاجتماعي، والتي أكدتها مقتضيات دستور 2011، الذي نص في تصديره على أن المغرب «يرتكز على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية»، وأكد في الفصل 19 على «تمتيع المرأة والرجل، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية»، وربط ذلك بمسؤولية الدولة في السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وفق مقاربة تشاركية تعتمد آليات مؤسسة مكلفة بتقييم وتتبع السياسات العمومية في المجال.

وجاء البرنامج الحكومي 2012-2016 ليجسد هذه الإرادة، من خلال تعهد الحكومة بالتنزيل الفعلي لهذه المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمساواة بين النساء والرجال في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسعي نحو تحقيق المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، وإقرار نظام مؤقت للتمييز الإيجابي لفائدة المرأة في التعيينات والتكليفات، وتحفيزها على المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية.

1. الأطر المعيارية والقانونية

● قوانين مالية وجبائية تعزز المساواة

- **المصادقة على القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية**، ماي 2015، والتي تشكل تتويجا لعمل متواصل منذ سنة 2011، وفق مقاربة تشاركية تهدف إلى تحسين تدبير المالية العمومية واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي، والذي يتم تنزيله وفق مخطط إجرائي يمتد على مدى خمس سنوات، منذ فاتح يناير 2016، ويهم كل القطاعات الوزارية والمؤسسات.
- **إصلاح النظام الجبائي**، الذي وضعه البرنامج الحكومي في صميم الأوراش الاستراتيجية الكبرى ذات الأولوية الرامية إلى ترسيخ الحكامة الجيدة، وتقوية التوازنات الماكرو اقتصادية، ودعم التماسك الاجتماعي، والرفع من أداء الاقتصاد الوطني ضمن السياسات القطاعية المعتمدة، وفق منظور التقائي مندمج

ومتوازن يضمن توزيعا عادلا لمنافع النمو والثروة، كما يضمن الإنصاف في المجهود الضريبي المبذول من قبل الأفراد وجميع القطاعات والمؤسسات الإنتاجية، مما يساهم في تمويل تطور وتقدم بلادنا من حيث تشييد البنيات التحتية وتوفير الخدمات الاجتماعية وآليات التضامن وتيسير فرص الارتقاء الاجتماعي، علاوة على إمكانية تخصيص نسبة من هذه الموارد لتمويل السياسات والبرامج الهادفة إلى إقرار المساواة بين الجنسين بفضل وجود إرادة سياسية قوية في هذا الشأن. وقد تم، في إطار قانون المالية لسنة 2016، إدراج مجموعة من التدابير الجبائية، تهدف إلى تكريس استمرارية السياسة الحكومية المتبعة في الميدان الجبائي، الرامية إلى مواصلة إصلاح النظام الجبائي المرتكز على توسيع الوعاء الضريبي وخلق ظروف ملائمة للمنافسة الشريفة بين المقاولات، وكذا تخفيض النفقات الجبائية وعقلنتها.

- **تعزيز الاستثمار العمومي**، الذي يشكل الدعامة الأساسية لخلق نموذج اقتصادي واجتماعي متوازن، خاصة في ظل الإصلاحات المؤسساتية كورش تفعيل الجهوية المتقدمة، والآفاق المستقبلية الواعدة التي تفتحها في هذا المجال، سيما الاستثمارات العمومية المراعية للنوع الاجتماعي التي تؤدي إلى إنشاء فسحة مالية عبر إضافة قيمة إلى القاعدة الإنتاجية للاقتصاد. وتعتبر هذه الاستثمارات في الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية كفيلة بأن تشجع المساواة بين الجنسين، وتحد من أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر التي تؤديها المرأة، وأن تحفز العمالة وتؤدي إلى نمو الإنتاجية، بالإضافة إلى آثار عرضية إيجابية على نطاق الاقتصاد ككل. ويندرج، في هذا السياق، إصدار النسخة الأولى لمذكرة التوزيع الجهوي للاستثمار العمومي، المرافقة لقانون المالية لسنة 2016، والتي تروم إبراز حصيلة التوزيع الجهوي للاستثمار العمومي.

قوانين شغل ترفع التمييز

- **القانون المتعلق بمدونة الشغل**، التي تتضمن مجموعة من التدابير الحمائية الخاصة بالمرأة العاملة، من قبيل:
  - منع التمييز القائم على الجنس (المادة 9 من مدونة الشغل)؛
  - حق المرأة في الانخراط في النقابة والمشاركة في تدبيرها (المادة 9 من مدونة الشغل)، مع التنصيص على عقوبة مخالفة هذا الإجراء (المادة 12 من مدونة الشغل التي حددت غرامة ما بين 15 و30 ألف درهما)؛

- منع التمييز في الأجر بين الجنسين، إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه (المادة 346 من مدونة الشغل)؛
- منع التحرش الجنسي (المادة 40 من مدونة الشغل)؛
- منع تشغيل النساء في الأشغال الشاقة (المادة 152 من مدونة الشغل)؛
- حماية النساء أثناء العمل الليلي (المادة 172 من مدونة الشغل)؛
- حق المرأة الحامل في توقيف عقد الشغل وتمديد الإجازة لتصل إلى 22 أسبوعا في حال المرض بسبب الحمل أو الوضع (المادة 154 من مدونة الشغل)؛
- إمكانية مغادرة المرأة الحامل لعملها دون إخطار (المادة 58 من مدونة الشغل)؛
- حق الأم العاملة في راحة خاصة مؤدى عنها لمدة نصف ساعة صباحا وأخرى مساء لإرضاع وليدها (المادة 61 من مدونة الشغل)؛
- تقييد تشغيل النساء، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي، وفي أي شغل ليلي، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

وتم إجراء تقييم لمدونة الشغل بعد عشر سنوات من دخولها حيز التطبيق، وتمت الدعوة إلى الرجوع، بصفة متواترة، إلى اعتماد الاتفاقيات الجماعية كأداة لبناء مناخ اجتماعي سليم، من شأنه أن يساهم في تقوية علاقات الشغل وتحسين ظروف العمل وتوطيد استقرار المقاولات.

- **المصادقة على القانون المتعلق بتحديد شروط الشغل وتشغيل العاملات والعمال المنزليين**، الذي يرمي إلى ضبط علاقات هذه الفئة من الأجراء بمشغليهم، في أفق إقرار حماية اجتماعية لهم وتمتيعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، أخذا بعين الاعتبار مضامين معايير العمل الدولية ذات الصلة، لاسيما اتفاقيتي العمل الدوليتين رقم 138 و182، التي صادق عليهما المغرب، بشأن تحديد ولوج سن العمل في 15 سنة، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، إضافة إلى الاتفاقية رقم 189 لـ2011 بشأن العمل اللائق للعاملات والعمال المنزليين. ومن أهم مستجدات هذا القانون استبدال تسمية «خدم البيوت» بـ«العمال المنزليين» تكريسا لمفهوم

العمل اللائق، إضافة إلى منع تشغيل عمال منزليين إذا كانت أعمارهم تقل عن 16 سنة، وإقرار نفس العقوبة المقررة في مدونة الشغل في حالة تشغيل الأطفال أقل من 16 سنة، خلال مرحلة انتقالية لمدة خمس سنوات في أفق احترام 18 سنة كسن للتشغيل.

● قوانين تجارية وإحداث مقاولات تحقق التمكين

- **المصادقة على القانون المتعلق بنظام المقاول الذاتي**، الذي صدر مارس 2015 لتشجيع المقاولة الذاتية، وتمكين المقاول الذاتي من الاستفادة من نظام جبائي خاص ونظام التغطية الاجتماعية والصحية، وذلك من أجل دعم روح المبادرة والمقاولة، وتيسير ولوج الشباب إلى سوق الشغل، وكذا تشجيع القطاع غير المنظم على الاندماج في النسيج الاقتصادي المهيكل ليتمكن من الاستفادة من المزايا القانونية والاجتماعية والجبائية، وإمكانيات الولوج إلى التمويلات المتاحة. ويتميز نظام المقاول الذاتي باعتماد نظام قانوني واجتماعي وجبائي مبسط، يمكّن لا محالة من التشجيع على الشغل المستقل، حيث توفر إجراءاته إمكانية ممارسة الأنشطة المهنية بسهولة، وتقليل التكاليف بالنظر لتبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بإحداث المقاولات الفردية، وضمان تغطية اجتماعية ملائمة للمستفيدين. كما يتميز بإمكانية توطين النشاط في محل السكنى، مما يسهم في تحفيز النساء على الالتحاق بنظام المقاول الذاتي.
- **القانون المتعلق بمدونة التجارة رقم 15.95**، الذي يضمن حق المرأة المتزوجة في أن تمارس التجارة دون الحاجة إلى إذن من زوجها، وكل اتفاق مخالف يعتبر لاغيا.

كما أعدت الحكومة المغربية، في السياق ذاته، مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لإقرار المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، سعيا إلى تحقيق المناصفة بين النساء والرجال في تقلد المناصب العليا ومناصب المسؤولية، باعتبارها آلية تضمن الولوج المتساوي للرجال والنساء لهذه المناصب، حيث تم إصدار:

- القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا رقم 02.12 (يوليوز 2012)؛
- المرسوم المتعلق بتطبيق القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا رقم 2.12.412 (أكتوبر 2012)، الذي انصب على كيفيات تطبيق منظومة التعيين في المناصب العليا؛

- المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية رقم 2.15.770 (غشت 2016)، باعتباره آلية جديدة لتعزيز مبدأ المساواة في عملية التوظيف تعتمد على الشفافية والاستحقاق، مما يتيح للمرأة فرص لإثبات الكفاءة والقدرة، خصوصا في مراكز القرار؛
- المراجعة الشاملة للنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما ما يتعلق بوضع أساس قانوني لمنظومة تدبير حديثة للموارد البشرية تستند على المساواة بين الجنسين سعيا إلى المناصفة؛
- إعداد مرسوم للمراجعة الشاملة لمنظومة التكوين المستمر، يضمن الآليات الكفيلة بتأهيل الإدارة عن طريق التكوين الملائم للنساء والرجال لمواكبة الأوراش التحديثية المهيكلة وتعزيز المساواة بين الجنسين في ما يتعلق بالاستفادة من التكوين المستمر.

2. المجهودات الوطنية: الاستراتيجيات الكبرى والخطط والبرامج متعددة القطاعات

إن الولوج المنصف للنساء إلى حقوقهن الاقتصادية يمر عبر ولوج أفضل لسوق العمل، وإلى الأنشطة المدرة للدخل، وأيضا إلى مراكز القرار الاقتصادي. وقد اعتمدت الدولة، في هذا الإطار وبشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، مجموعة من التدابير لتوفير البيئة الملائمة لعمل النساء وولوجهن إلى عالم الشغل. ويقدم هذا المحور الطابع الأفقي للتشغيل، والفرص التي تمنحها القطاعات المنتجة على مستوى التشغيل والفلاحة والصيد البحري والتجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال والتجارة الخارجية والسياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

● الاستراتيجيات التنموية والاجتماعية الكبرى

- **المبادرة الوطنية للتنمية البشرية**، التي أطلقت سنة 2005، بالموازاة مع الإصلاحات الاقتصادية التي باشرها المغرب لتطوير بنياته التحتية وتهيئتها، وبرامج فك العزلة عن العالم القروي، وتوفير المناخ الملائم لتحفيز الاستثمار، والتي عززت أوراش العمل الاجتماعي والتنموي، وفق مقاربة تقوم على الاستهداف وإعطاء الأولوية للفئات والمناطق الأكثر تضررا ودعم خدمات القرب، وذلك من خلال مشاريع وبرامج من بينها برامج دعم الأنشطة المدرة

للدخل، حرصا على ترسيخ التنمية المحلية والنهوض بأوضاع الساكنة في وضعية الفقر، وضمان اندماجها الاجتماعي، بما يكرس قيم الكرامة والتضامن والتشارك والحكامة الجيدة.

وقد مكنت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بدعم من الوكالات الاجتماعية المتخصصة، من إحداث دينامية قوية على المستوى الوطني في ما يتعلق بأداء النسيج الجمعوي والتعاونيات، التي كرست دور الأنشطة المدرة للدخل، كأداة فعالة للمساعدة على اندماج الفئات المهمشة في الدورة الاقتصادية وتحسين ظروف عيشها.

- **الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة من أجل تحقيق الرؤية الوطنية للتنمية في أفق 2020**، التي اعتمدت خمسة محاور رئيسية:
  - المحور الاجتماعي لضمان التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي؛
  - المحور الاقتصادي من أجل تعزيز، على نحو مستدام، القدرة التنافسية الاقتصادية؛
  - المحور البيئي الذي يهتم بمنهجية النظر في القضايا البيئية؛
  - المحور الثقافي لضمان تنمية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية؛
  - محور الحكامة من أجل تعزيز التنمية المستدامة.
- **الاستراتيجية الوطنية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني** 2010-2020، التي تهدف إلى تعزيز مبادرات الاقتصاد الاجتماعي، وإنعاش تسويق منتجاتها وخدماتها، وكذا تشجيع تكتلات النساء والشباب في الأنشطة الجماعية التي تسهل الولوج للمشاريع المدرة للدخل والتشغيل الذاتي.
- **الاستراتيجية الوطنية للتشغيل في أفق 2025**، التي أعدت وفق رؤية متكاملة شاملة ومتعددة الأبعاد تهدف إلى التدخل في مختلف رافعات التشغيل (العرض والطلب، وتسيير سوق الشغل)، وذلك من خلال خمسة أهداف استراتيجية أساسية تشجع دينامية خلق مناصب الشغل المنتج واللائق من جهة، وضمان مشاركة وإدماج جميع فئات المستخدمين مع الحماية وضمان استقرار الشغل من جهة ثانية، ويتعلق الأمر بـ:

1. اندماج التشغيل بشكل أفضل في السياسات الماكرو اقتصادية والقطاعية؛
2. استجابة نظام التكوين المهني والمستمر بشكل أفضل لحاجيات سوق الشغل؛
3. إنعاش السياسات المشجعة لخلق المقاولات والتشغيل الذاتي؛
4. تحسين حكامة سوق الشغل والتشغيل؛
5. تعزيز الاندماج الاجتماعي والإنصاف، خاصة لفائدة الشباب والنساء والعمال القرويين وغير المنظمين.

ويتجلى رهان هذه الاستراتيجية في تجاوز المنحى الحالي للبطالة والشروع في تفعيل سيناريو إرادي مرتكز على التشغيل المنتج واللائق، عبر وضع رؤية جديدة للعمل العمومي يستهدف على المدى البعيد بلوغ التشغيل الكامل والمنتج، والذي يتم اختياره بحرية من طرف الرجال والنساء جميعا.

- **مخططات كبرى للفلاحة والصناعة والابتكار في ضوء المتغيرات**

- **مخطط التسريع الصناعي** 2014-2020، الذي يهدف إلى جعل الصناعة رافعة للنمو الاقتصادي، عبر إحداث نصف مليون منصب شغل مناصفة بين الاستثمارات الأجنبية المباشرة والنسيج الصناعي الوطني المتجدد، في أفق سنة 2020، والرفع من مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الداخلي الخام بـ9 نقط بانتقالها من 14 إلى 23 بالمائة، وكذا تحسين توازن الميزان التجاري، وذلك تعزيزا لمكتسبات القطاع الصناعي الذي انخرط في دينامية للتنمية المستدامة منذ انطلاق برنامج الإقلاع الصناعي سنة2009 .
- **استراتيجية المغرب الرقمي** 2020، التي تتمحور حول المواطن، والمقاولات وتحسين مناخ الأعمال، وتحسين الإدارة وتطوير الإدارة الإلكترونية، وتحسين الحكامة وتطوير الصناعة الرقمية، وترحيل الخدمات ونظم المعلومات، وتهتم بالبنية التحتية للاتصالات والأنترنيت لتطوير التكنولوجيات الحديثة (قاعدة المعطيات، والحوسبة السحابية، والتمثيل الافتراضي). فيما تشكل تنمية الشراكة مع السوق الإفريقية وتصدير الخبرة المغربية محورا آخر لهذه الاستراتيجية.

وقد تم، في هذا الإطار، إعداد مذكرة حول **التوجهات العامة لقطاع الاتصالات** 2014-2018، تتضمن تعزيز آليات التقنين من خلال اقتسام البنيات التحتية بين فاعلي القطاع، وحمل الأرقام ووضع تعريفات للخدمات الصوتية والبيانات، بهدف

التنفيذ الفعلي للمخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي، لا سيما مع إطلاق خدمات الجيل الرابع يونيو 2015، ومراجعة آليات الخدمة الأساسية، وتعزيز تنافسية القطاع وتحديث إطاره التشريعي والتنظيمي، من شأنها مواصلة تنمية قطاع التكنولوجيات الحديثة للمعلومات.

- **الاستراتيجية الوطنية للابتكار «مغرب ابتكار»**، التي أطلقت عدة برامج ومشاريع ما بين 2011 و2014 وفق مقاربة شمولية دون تمييز مبني على النوع، حيث تحظى المرأة، سواء كانت طالبة أو مقاولة متمرسة، بنفس الفرص والحقوق وعبر كل أطوار سلسلة القيمة للابتكار ببلادنا. وقد اتخذت المملكة المغربية، بتعاون مع شركائها المعنيين، عدة تدابير ساهمت في مشاركة المرأة المغربية بشكل فعال في ميدان الابتكار ببلادنا، من بينها:

- **دعم المشاريع الخاصة بالآليات التابعة لصندوق تمويل الابتكار**، الذي أطلق مارس 2011 بموجب اتفاقية تم توقيعها من طرف الوزارة الوصية ووزارة الاقتصاد والمالية والوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة، والذي تمكن، ما بين 2011 و2014 في إطار آلياته لتمويل الابتكار خاصة منها "**انطلاق**" و"**تطوير**"، من دعم 60 مشروعا ابتكاريا، مثلت نسبة مساهمة النساء حاملات المشاريع المبتكرة ما يناهز 10 بالمائة.

- **إنشاء بنيات تحتية في مجال الابتكار والتكنولوجيا**، والتي تقوم النساء بدور أساسي في عملية تدبير ومواكبة هذه البنيات التحتية، في جميع التخصصات وعلى كل المستويات، حيث تمثل نسبة النساء العاملات بخليات تنشيط الأقطاب التنافسية الابتكارية **(Clusters) 60 بالمائة**، علما أن النساء يمثلن حوالي 30 بالمائة من مجموع الموارد البشرية بالمؤسسة المغربية من أجل العلوم المتقدمة والابتكار والبحث (MASCIR) في مختلف المهام والتخصصات.

- **إذكاء ثقافة روح المبادرة والابتكار**، حيث تم إحداث وحدة تكوينية حول «إنشاء المقاولات المبتكرة» لفائدة الطالبات والطلبة الجامعيين بـ5 مؤسسات للتعليم العالي في إطار تجربة نموذجية. وقد بلغ عدد المستفيدات والمستفيدين من التكوين، ما بين 2011 و2014، 200 طالبة

وطالب سنويا حاملين لـ50 مشروعا ابتكاريا، وبلغت نسبة الطالبات **50 بالمائة** من مجموع المستفيدين من التكوين.

● برامج خاصة بتنمية العالم القروي

- **مخطط المغرب الأخضر**، الذي مكنت الإجراءات المتخذة في إطاره من:
  - استفادة 7.806 شخص بمختلف المناطق ما بين سنتي 2011و2015؛
  - إطلاق 47 مشروعا في إطار الدعامة الثانية «Pilier II» ، وشكلت النساء نسبة 47 بالمائة من إجمالي المستفيدين؛
  - تقديم الدعم لـ1.779 تعاونية نسائية أنشأت في إطاره، تضم 32.126 مستفيدا؛

وقد اعتمد المخطط عدة إجراءات لفائدة المرأة القروية، بشراكة مع العديد من المنظمات، منها:

- إنجاز 16 مشروعا ضمن برنامج «مؤسسة تحدي الألفية» استفادت منها 1.230 امرأة قروية؛
- إنجاز 30 مشروعا بشراكة مع المنظمة العربية للتنمية الفلاحية، استفادت منها 300 امرأة قروية؛
- إنجاز 15 مشروعا بشراكة مع المفوضية الأوروبية للتكوين والفلاحة 2012-2015، لفائدة 796 مستفيدة؛
- إنجاز 6 دراسات إقليمية للفحص والتدقيق المبني على النوع الاجتماعي؛
- إحداث 12 نقطة اتصال بين الجنسين على المستوى الإقليمي.

- **صندوق التنمية الفلاحية**، الذي يهدف إلى تنمية الاستثمار الخاص في القطاع الفلاحي، وتوجيهه مساعدات نحو أنشطة تمكن من استغلال أمثل للمؤهلات الفلاحية الوطنية، مما شكل أداة رئيسية لتطبيق السياسة الحكومية في المجال الفلاحي، ورافعة للاستثمار تساهم في النمو العام للاقتصاد الوطني وتحسين مداخيل الفلاحين، مساهمة في تطوير الاستثمارات الفلاحية وتحقيق أهداف مخطط «المغرب الأخضر» بمجموع سلاسل الإنتاج الفلاحي المستهدفة.

وقد مكن هذا النظام الجديد للدعم الفلاحي، الذي دخل حيز التطبيق منذ مارس 2010، من وضع مساعدات جديدة تماشيا مع الالتزامات المحددة في إطار الاتفاقيات

الإطار الموقعة بين الدولة ومهنيي السلاسل الرئيسية للإنتاج، إضافة إلى الرفع من مستوى المساعدات الممنوحة لبعض الفئات وتشجيع وتحفيز قوي على الانخراط في مشاريع التجميع.

● سياسة عمومية خاصة بالمرأة

- **الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» 2012-2016:** بالإضافة لكل هذه الأوراش الكبرى التي فتحها المغرب منذ عقود والتي لابد لها من وقع مباشر على واقع معيش النساء، فقد اختار المغرب وضع سياسة عمومية تشكل إطارا وطنيا لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة من أجل الرقي بأوضاع النساء المغربيات وإدماج حقوقهن الإنسانية في السياسات الوطنية وبرامج التنمية المستدامة، والتي تشكل ترجمة للإرادة الجماعية لكافة القطاعات الحكومية للنهوض بحقوق النساء ومحاربة كافة التمييز والعنف الذي يطالهن، والارتقاء ببلادنا إلى مصاف الدول التي تفتخر بما أنتجته من شروط سياسية واقتصادية واجتماعية للتمكين لمواطناتها ومواطنيها وتحقيق الكرامة للجميع.

وتهدف الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»، التي تستند على مبادئ تتوافق مع التطلع لبناء علاقات جديدة بين الرجال والنساء استحضارا لتحديات التنزيل الديمقراطي للدستور والتزامات المغرب لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، إلى ضمان المشاركة في مختلف المجالات وضمان الاستفادة المتساوية والمنصفة من نتائج هذه المشاركة، وفق 08 مجالات أولوية و24 هدفا، و156 إجراء رئيسيا، وعددا من المؤشرات النوعية والكمية للتقييم. وتتمثل المجالات الثمانية في:

1. مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة.
2. مناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء.
3. تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة.
4. تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية.
5. تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات.
6. التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء.
7. الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي.
8. تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

وتضمنت الخطة الحكومية للمساواة، التي اعتمدت في تنزيلها آليات للحكامة والتتبع وفق مقاربة تشاركية تعتمد التنسيق بين القطاعي وتدعم التقائية مختلف المبادرات، محورين يشكلان محاور استراتيجية للتدخلات الحكومية لتمكين النساء في جميع المجالات، يتعلق الأمر ومحور «**الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي**»، ومحور «**التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء**»، عبر تشجيع المقاولة النسائية والرفع من نسبة ولوجها لبرامج الدعم التي توفرها الدولة من أجل الرفع من تنافسية المقاولات، وتسهيل ولوج النساء العاملات إلى أنشطة مهنية في بنيات الإنتاج والتسويق، إضافة إلى دعم ومواكبة النساء العاملات في القطاع غير المهيكل للارتقاء إلى القطاع المهيكل، وأيضا العاملات في القطاع المهيكل بخلق فضاءات للإنتاج والتمويل، إضافة إلى تشجيع إحداث التعاونيات ومواكبتها، وإدماج النوع الاجتماعي في برامج «تقوية» لدعم قدرات وتأهيل الجمعيات.

كما تضمنت محورا خاصا بـ «**تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل**» الذي يهدف إلى وضع آليات لضمان المساواة في الولوج، وفي الترقي في المسار المهني، خاصة في القطاع العام، وإلى ضمان الحماية من خلال نظام لتقوية المسؤولية الاجتماعية للمقاولة، ودعم القطاعات التي تمثل فيها النساء أعلى نسبة، كالنسيج والتصنيع الغذائي، وأيضا تطوير الأنشطة المدرة للدخل وتسهيل تطوير وحدات الإنتاج غير المنظمة إلى مقاولات، ودعم مبادرات النساء المقاولات.

وقد مكنت مختلف تدابير الخطة الحكومية للمساواة «**إكرام**»، بعد خمس سنوات من تفعيلها، من تحقيق نتائج جد مشرفة، حيث تم إنجاز 117 إجراء، من بين 156 إجراء، بنسبة 100 بالمائة، فيما بلغت نسبة تحقق مجمل أهدافها 75 بالمائة.

ثالثا. التمكين الاقتصادي للنساء في عالم العمل المتغير: أرقام وملاحظات

يؤكد الدستور المغربي الجديد انطلاقا من ديباجته على حضر ومكافحة كل أشكال التمييز، وشكل البرنامج الحكومي منهاج عمل يترجم مقتضيات الدستور إذ يتضمن تعزيز تمثيلية النساء في كل المجالات كمدخل أساسي لتجاوز وضعيات التمييز والاقصاء والتهميش التي تطال النساء، وذلك من خلال إجراءات تروم التمكين الاقتصادي للنساء، والمساواة في الولوج إلى عالم العمل.

1. ولوج النساء لسوق العمل

بذل المغرب مجهودات مقدرة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مخططات سياساته العمومية، ضمانا لتمثيلية شاملة للمواطنات والمواطنين في سوق العمل، وجعل المساواة رافدا في إقرار وضعية عادلة ومنصفة للنساء والرجال على السواء، حيث تم إطلاق مشاريع تروم مأسسة المساواة في قطاع الوظيفة العمومية، وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التسيير اليومي للموارد البشرية، وذلك عبر:

- إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في ممارسات وسياسات تحديث القطاعات العامة؛
- التخفيف من الفوارق بين الجنسين في ما يخص تدبير الموارد البشرية بدعم وتقوية الكفاءات؛
- رفع مساهمة النساء وتقوية تمثيليتهن بمراكز اتخاذ القرار؛
- ضمان التوافق بين الحياة العائلية والحياة المهنية.

وبيّن آخر تقرير للموارد البشرية بالوظيفة العمومية أن العدد الإجمالي للموظفين المدنيين بالقطاعات الوزارية يبلغ 536.004 موظفة وموظفا موزعين ما بين المصالح المركزية بنسبة 6 بالمائة، والمصالح اللاممركزة بنسبة 94 بالمائة، تشكل النساء الموظفات نسبة 35.3 بالمائة من هذا العدد الإجمالي (188.811 موظفة).

كما تشكل الموظفات من فئة الأطر العليا نسبة 70.4 بالمائة من مجموع الموظفات، موزعات ما بين المصالح الخارجية بنسبة 69.61 بالمائة، والمصالح المركزية بنسبة 53.39 بالمائة. فيما لا تتعدى نسبة الموظفات اللاتي تنتمين لفئة الأعوان 10 بالمائة.

على أن أكثر من 74 بالمائة من الموظفات يعملن بقطاعات الصحة والتربية الوطنية والتكوين المهني.

غير أن ولوج المرأة لسوق العمل يطرح التوزيع غير المتساوي لمناصب الشغل بين الجنسين من جهة، وبين المرأة بالعالم الحضري ونظيرتها بالعالم القروي من جهة ثانية، فقد ورد في بحث وطني للمندوبية السامية للتخطيط حول التشغيل، سنة 2015، أن:

- عرض النساء للشغل يمثل 27.1 بالمائة فقط من الساكنة النشيطة، والتي تقدر في حدود 11.827 مليون سنة 2015
- معدل تشغيل الرجال يصل 65.3 بالمائة، مقابل 22.6 بالمائة بالنسبة للنساء
- نسبة 23 بالمائة من النساء النشيطات بالوسط الحضري لديهن مستوى تعليمي عال، مقابل 82.2 بالمائة من النساء النشيطات بالوسط القروي، ما بين 1999 و2013، دون مستوى دراسي يشتغلن في الغالب كمساعدات عائليات
- تراجع نسبة النساء النشيطات دون مستوى تعليمي من 61.5 بالمائة سنة 1999 إلى 51.9 بالمائة سنة 2013، وارتفاع نسبة النساء اللواتي قمن بدراسات عليا من 7.9 بالمائة إلى 12.7 بالمائة على المستوى الوطني، ومن 17.4 بالمائة إلى 29.2 بالمائة خلال نفس الفترة بالوسط الحضري
- معدل نشاط المرأة يقدر بـ24.6 بالمائة، مقابل 71.5 بالمائة عند الرجال سنة 2015، حيث يمثل نشاط الرجال على الصعيد الوطني ما يقارب ثلاثة أضعاف نشاط النساء. فيما يتجاوز نشاط الرجال ثلاثة أضعاف نشاط النساء بالوسط الحضري، مقابل فارق يفوق الضعف بالوسط القروي
- نسبة النساء في الساكنة النشيطة ذات المستوى التعليمي العالي تبلغ في المتوسط 10.2 بالمائة، مقابل 7.2 بالمائة فقط لدى الرجال

ففي **قطاع الصناعة** مثلا، الذي بلغ معدل تأنيث التشغيل الدائم به، سنة 2014، 44.1 بالمائة بزيادة 4.28 بالمائة عن سنة 2013، يشغل قطاع النسيج والجلد 44.85 بالمائة من النساء رغم انخفاض هذه النسبة بـ4.71 بالمائة، متبوعا بقطاع الصناعات الغذائية بنسبة 26.71 بالمائة، والتي عرفت ارتفاعا نسبته 14.83 بالمائة، وقطاع صناعة الأجهزة الكهربائية والإلكترونيات بـ12.98 بالمائة التي عرفت انخفاضا نسبته

5.86 بالمائة، ثم قطاع الصناعات الكيميائية والشبه كيميائية بـ9.85 بالمائة، فقطاع الصناعة الميكانيكية والمعدنية بنسبة 5.62 بالمائة، واللذين عرفا ارتفاعا بلغت نسبته 59.36 بالمائة و22.75 بالمائة على التوالي.

كما أظهرت نتائج بحث وطني أنجز سنتي 2013 و2014، الطابع غير المنظم لعمل النساء، والذي شكل أزيد من 11.5 بالمائة من الناتج الداخلي الخام سنة 2013، مقابل 11 بالمائة سنة 2007.

وواصل قطاع التجارة تصدره أنشطة هذا القطاع، رغم تراجعه الطفيف، حيث بلغ رقم معاملاته 69.8 بالمائة سنة 2013 مقابل 77 بالمائة سنة 2007. فيما حققت باقي القطاعات تقدما ملموسا، حيث بلغ رقم معاملات قطاع الصناعة نسبة 13.1 بالمائة مقابل 11.5 بالمائة، وحقق قطاع الخدمات رقم معاملات بلغت نسبته 9 بالمائة مقابل 7.2 بالمائة، متبوعا بقطاع البناء والأشغال العمومية الذي بلغ رقم معاملاته نسبة 8.1 بالمائة مقابل 4.4 بالمائة سنة 2007.

هذا، وقد ارتفع عدد وحدات الإنتاج غير المنظمة، حيث انتقل من 1.55 مليون سنة 2007 إلى 1.68 مليون وحدة سنة 2013، بزيادة قدرها 19.000 وحدة سنويا. فيما بلغ عدد مناصب الشغل المحدثة في إطار هذا القطاع نسبة 10.8 بالمائة فقط تخص النساء.

وخارج قطاع الفلاحة، يقوم القطاع غير المنظم بخلق 21 بالمائة من مجموع مناصب الشغل خاصة بالنساء مقابل 39.4 بالمائة خاصة بالرجال. كما أن الحضور النسوي داخل القطاع غير المهيكل يطغى عليه العمل غير المؤدى عنه.

2. ولوج النساء لعالم المقاولة النسائية ومراكز القرار الاقتصادي

تمثل النساء اللواتي لهن وضعية مهنية مستقلة متوسط 13.3 بالمائة من الساكنة النسوية النشيطة المشتغلة، بين 1999 و2013، والتي انتقلت من 14.6 بالمائة سنة 1999 إلى16.1 بالمائة سنة 2013، وتواجهن صعوبات عند خلق المقاولات، سيما في ما يتعلق بالتمويل والأساليب غير التنافسية ومساطر خلق المقاولات، حيث لا تمثل النساء اللواتي ينجحن في خلق المقاولة والشغل سوى 0.6 بالمائة من النساء النشيطات المشتغلات، رغم أهمية حضور النساء في عالم الأعمال والمقاولات، الذي

يعـزز مـن التنافسـية وخلـق فـرص الشـغل والإدمـاج المهنـي، ودعـم خلـق وتوزيـع الـثروة وتقليـص الفـوارق.

وتنخـرط النسـاء المغربيـات أكـثر في مبـادرات الاقتصـاد الاجتماعـي والتضامنـي التي تسـمح لهـن بالمسـاهمة في الحيـاة النشـيطة مـن خـلال أنشـطة مـدرة للدخـل. كـما أنهـن يلجـأن إلى القطـاع غـير المهيـكل أو الأنشـطة الإنتاجيـة الصغـيرة في الصناعـة التقليديـة والتجـارة والخدمـات، في إطـار اسـتراتيجيات عائليـة للبحـث عـن مكمـلات للدخـل أو الانشـغال في انتظـار الحصـول عـلى منصـب شـغل قـار.

ورغـم التحديـات التـي تواجـه مشـاركة النسـاء في النشـاط الاقتصـادي بفاعلية، فـإن المغرب سـار حثيثـا نحـو تعزيـز حضـور النسـاء في سـوق الشـغل وولوجهـن إلى مجـال المقاولـة، حيـث يقـارب عـدد النسـاء المغربيـات المقـاوِلات اللـواتي يملكـن أو يُسـيِّرْن شركـة 9000 إلى 10.000، أي مـا يناهـز 10 بالمائـة مـن مجمـوع المقـاولات، التـي تشـمل قطـاع الخدمـات، والتجـارة، والصناعـة، قطـاع النسـيج أساسـا. ففـي مجـال تطويـر ولـوج النسـاء للقطاعـات الاقتصاديـة، أطلـق المغـرب برنامجـا للمشـاريع المـدرة للدخـل موجهـا لتحسـين الظـروف الاجتماعيـة والاقتصاديـة للنسـاء القرويـات، حيـث خصـص مبلـغ 800.000 درهـم، برسـم 2012، لدعـم الأنشـطة المـدرة للدخـل والمسـاعدة التقنيـة للمـرأة القرويـة. كـما تـم وضـع برنامـج سوسـيو اقتصـادي يعتمـد عـلى تشـجيع المقاولـة وتدبـير المشـاريع وفـق إمكانـات ومجـالات المـرأة القرويـة خصصـت لـه ميزانيـة سـنوية تـم بموجبهـا تمويـل 70 مـشروع سـنويا عـلى مـدى 10 سـنوات، وبلـغ عـدد المشـاريع الممولـة حـوالي 700 مشروع اسـتفادت منـه حـوالي 1400 امـرأة قرويـة. إضافـة إلى تشـجيع مشـاركة التعاونيـات والجمعيـات النسـوية في المعـارض الجهويـة والدوليـة، وتنميـة كفاءتهـا في مجـال التسـويق والتنقيـب عـلى الأسـواق الجديـدة.

وأكـدت نتائـج دراسـة أنجـزت حـول «تقييـم العمـل المقـاولاتي النسـائي»، مـا بـين 2014 و2015، أن الدوافـع الرئيسـية لخلـق المقاولـة النسـائية، التـي تشـتغل 56 بالمائـة منهـا في قطـاع الخدمـات، و23 بالمائـة في قطـاع الصناعـة، و21 بالمائـة في قطـاع التجـارة، تتعلـق بالرغبـة في الاسـتقلالية، وفي المخاطـرة، وفي تطويـر فكـرة أو رؤيـة مهنيـة. فيـما تتمركـز هذه المقاولات النسائية بمحـور الـدار البيضاء الربـاط، ويظـل رقـم معاملتهـا التجاريـة منخفضـا، حيث يقـل عـن 20 مليـون درهـم، وعـن 5 ملايين درهـم بالنسـبة إلى أغلبهـا.

كما أكدت نتائج هذه الدراسة أن أكثر من 9 من بين 10 نساء رئيسات مقاولات يتوفرن على تكوين عالي بنسبة 90 بالمائة، أي بارتفاع بنسبة 25 نقطة مقارنة مع سنة 2004، مع تنوع كبير في المسارات التكوينية والتخصصات.

فيما يعد الولوج إلى التمويل واحدا من أهم عوائق المقاولة النسائية، ذلك أن نسبة الشمول البنكي للنساء تقل عن 03 بالمائة وتشكل فرقا يتعدى 52 بالمائة مقارنة مع نسبة الرجال، فضلا عن عدم استفادة النساء من التمويلات التشاركية الجماعية على غرار التمويل الجماعي التعاوني، حيث تعتمد 05 بالمائة من المقاولات النسائية على التمويل الذاتي، وثلث التمويل فقط يأتي من الموارد الخارجية.

وتشكل مبادرات الاتحاد العام لمقاولات المغرب الذي ترأسه امرأة مقاولة، أهمية كبرى، حيث تم:

- إحداث علامة المسؤولية الاجتماعية للمقاولات، وبلورة الميثاق عام 2006، الذي يدعو إلى النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء.. من الإكراهات التي تحد من تطور الوضعية المهنية للنساء داخل المقاولة.
- إحداث فريق عمل النوع، سنة 2012، لمواكبة المقاولات في مجال النهوض بالمساواة، عبر وضع استراتيجية وبرنامج عمل دقيق.
- وضع شراكات مع جمعيات المجتمع المدني حول مشاريع تدمج المقاولات في إطار انفتاحها على محيطها، وذلك في مجالات التمكين الاقتصادي للنساء، وتمدرس الفتيات ومحاربة الهدر المدرسي، والتربية غير النظامية.

3. ولوج النساء إلى الأصول الاقتصادية: تيسير ولوج المرأة القروية إلى الموارد والأملاك (الأراضي السلالية)

يخضع توزيع حق الانتفاع من أراضي الجموع إلى عادات وتقاليد منبثقة عن عرف راجع إلى عهود قديمة يعتمدها نواب الجماعات السلالية خلال عملية تحديد لوائح ذوي الحقوق المستفيدين من عائدات هذه الأراضي، حيث كان نواب هذه الجماعات السلالية يعمدون إلى إقصاء النساء من الاستفادة من هذه العائدات، مما دفع ببعضهن للمطالبة بحقهن في الاستفادة من التعويضات المادية والعينية (المنح المالية

والبقع الأرضية المجهزة للبناء) التي تحصل عليها الجماعات السلالية إثر العمليات العقارية التي تجري على بعض الأراضي الجماعية.

ورفعا لهذا التمييز والحيف، الذي يتنافى والمكتسبات التي حققتها المرأة المغربية، تم اتخاذ عدة تدابير من خلال سلك دينامية جديدة تستند إلى التعامل بالمساواة مع مجموع السلاليين كيفما كان نظامهم، وفي إطار الشفافية والإنصاف والعدالة الاجتماعية، وذلك عبر:

- اعتراف مجلس الوصاية، بصفته الهيئة المختصة بالنظر في توزيع حق الانتفاع، للمرأة بحقها في مخلف الهالك (والدها أو زوجها)، على غرار الورثة الذكور، وذلك باستصدار قرارات في هذا الشأن خلال دراسته للقضايا المعروضة عليه.
- الاعتراف للمرأة بصفة «ذات حق»، عملا بمقتضيات الدورية الوزارية رقم 51 المؤرخة في 14 ماي 2007 حول مسطرة وضع لوائح ذوي الحقوق، التي يضعها النواب استنادا إلى معايير الجنس والتي تتيح للمرأة إمكانية الدفاع عن حقها في تسجيل اسمها في اللائحة، وبالتالي اكتساب صفة ذات حق.

ولتعزيز هذا المكتسب، عملت وزارة الداخلية، باعتبارها وصية على الأراضي السلالية، على استصدار دورية أكتوبر 2010، تحث بواسطتها نواب الجماعات السلالية على ضمان حق المرأة في الاستفادة من المدخرات الجماعية المترتبة عن جميع العمليات العقارية التي تعرفها بعض الأراضي الجماعية (كراءات أو تفويتات). كما أصدرت دورية ثانية سنة 2012 تنص على إعطاء حق الانتفاع للنساء السلاليات في الأراضي الجماعية.

وسبق للمجلس العلمي الأعلى أن أصدر رأيا فقهيا أكد من خلاله أن «مسألة حرمان المرأة من الحقوق المادية والعينية غير سليمة، كان عليها أهل الجاهلية قبل الإسلام، فجاء الدين الإسلامي الحنيف بتكريم المرأة وإنصافها، فأبطل تلك الأعراف والعوائد التي كانت تحرم المرأة من مثل تلك الحقوق، وحسم في الأمر وأنصفها وأعطاها حقوقها المشروعة». وأكد حق المرأة في الجماعات السلالية من الاستفادة، كما الرجل، من العائدات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعة إثر العمليات العقارية التي تجرى على الأراضي الجماعية، وفق معايير عادلة تعطي لكل ذي حق حقه، تحقيقا للعدل الذي جاء به شرع الإسلام، وجعله من أسس دينه وتجليات تكريم الإنسان،

رجلا كان أو امرأة، والمأمور به في عموم قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط»، «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله، إن الله خبير بما تعملون».

وهكذا، تمكنت النساء السلاليات عبر تراب المملكة خلال سنة 2011، مثلا، من الاستفادة من مبلغ مالي وصل إلى 81.350.000 درهما شمل 29253 ذات حق.

وإلى جانب توزيع هذه العائدات المالية، عملت مصالح الوصاية على إنجاز عدة مشاريع تنموية لفائدة النساء المنتميات لـ14 جماعة سلالية خلال الثلاث سنوات الأخيرة بغلاف مالي إجمالي يناهز 11.5 مليون درهم، وجه بالأساس إلى بناء وتجهيز المنشآت ذات الطابع الاجتماعي والتربوي والثقافي، والتي من ضمنها:

- مركز وغرف متعددة الوسائط والوظائف؛
- حضانات للأطفال؛
- مراكز إيواء الفتيات ودار الطالبات؛
- دار المواطنة أو القبيلة تخصص لالتقاء النساء؛
- مراكز تدريب المرأة على مهن معينة.

وقد ساهمت كل هذه الإجراءات المبذولة في تمكين المرأة السلالية، التي تكوّن فئة عريضة داخل المجتمع النسوي القروي، من الوسائل الضرورية لتحقيق العيش الكريم.

4. الدور الدستوري الجديد للمجتمع المدني وتمكين المرأة اقتصاديا

يشكل تعزيز دور المجتمع المدني وسيلة أخرى لدعم تمكين النساء، فبالإضافة إلى سياسة الحكومة التي تدعم ماليا ومؤسساتيا مشاريع الجمعيات في مختلف المجالات، خاصة مجال المرأة اعتبارا لسياسة القرب التي تنهجها، نصت الوثيقة الدستورية على الدور الأساسي الذي يقوم به المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية، وأكدت على حقه في تقديم العرائض وملتمسات تشريعية والمساهمة في بلورة السياسات العمومية.

إن هذه التغيرات التي عرفها السياق الدستوري والسياق السياسي تمكّن المجتمع المدني عموما، والعامل في مجال دعم الحقوق الإنسانية للنساء بشكل خاص، من إحداث تغييرات ستساعده في إدراج تصوراته كقوة اقتراحية للنهوض بحقوق النساء

أثناء بلورة القوانين وصياغة وتتبع برامج تساهم في تجسيد حقوق النساء على أرض الواقع، ومنها ما يتعلق بالإشكالات المرتبطة بالملفات الحقوقية الخاصة بالنساء.

وتقوم المشاريع المحمولة من طرف جمعيات المجتمع المدني، التي تختص بمجال التمكين الاقتصادي، بدور مهم في التخفيف من العجز السوسيو اقتصادي للأشخاص الذين يعانون من الإقصاء، خاصة النساء اللواتي تعانين أوضاع الهشاشة والفقر، كالأرامل والمطلقات والنساء في وضعية إعاقة والشابات الباحثات عن عمل، وذلك من خلال:

- **الأنشطة المدرة للدخل**، التي شكلت أداة فعالة للمساعدة على اندماج الفئات المعوزة في الدورة الاقتصادية وتحسين ظروف عيشها، سيما مع انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أحدثت دينامية قوية على المستوى الوطني في ما يتعلق بأداء النسيج الجمعوي، حيث استفادت 53.000 امرأة من 8.300 مشروع مدر للدخل مولته المبادرة، من خلال طلبات المشاريع في إطار البرنامج الأفقي، وكذا المشاريع المحدثة في الوسط القروي والحضري، مما يؤكد المشاركة المهمة للنساء، سواء كمستفيدات أو حاملات للمشاريع. وهمت هذه المشاريع مجموعة من القطاعات موزعة على الشكل التالي:
  - **الفلاحة**: 4614 مشروع، استفادت منه 26918 امرأة؛
  - **الصناعة التقليدية**: 1186 مشروع، استفادت منه 10625 امرأة؛
  - **تجارة القرب**: 1405مشروع، استفادت منه 9032 امرأة؛
  - **الصيد التقليدي**: 279 مشروع، استفادت منه امرأة؛
  - **السياحة**: 576 مشروع، استفادت منه 4573 امرأة.

هذا، ويعتبر **قطاع التمويل الأصغر بالمغرب** واحدا من الفعاليات العشر الأساسية في التشغيل، خاصة بالمناطق التي تعرف مستويات مرتفعة للفقر والبطالة، حيث تستفيد النساء من القروض، التي يوفرها، بنسبة 55.3 بالمائة. وقد استطاعت مؤسسات التمويل الأصغر بالمغرب، بحسب دراسة استراتيجية تم إطلاقها سنة 2010، توفير 6 آلاف منصب شغل مباشر، وحوالي مليون فرصة عمل.

- **التعاونيات النسائية**، التي تساهم في توفير فرص العمل للمرأة واندماجها الاقتصادي والاجتماعي في عدة قطاعات إنتاجية، باعتبارها مقاولات تتلاءم مع

إمكانياتها المحدودة، والتي ارتفع عدد التعاونيات إلى 1815 تعاونية سنة 2015، بعد أن كان عددها 259 تعاونية سنة 2014، ليصل 2280 تعاونية سنة 2016 على الصعيد الوطني، تشكل نسبة 14 بالمائة من مجموع التعاونيات بالمغرب التي تبلغ 15735 تعاونية.

وتضم هذه التعاونيات النسائية في عضويتها: 44327 متعاونة توجد في مختلف جهات المملكة وتزاول أنشطتها في ميادين مختلفة، كتربية المواشي والدواجن، والأركان، والمواد الغذائية، والخياطة والنسيج، وإنتاج الكسكس، ومواد التجميل، والتربية والتكوين والفن. بينما يبلغ مجموع التعاونيات المحدثة بين الشباب حاملي الشهادات 358 تعاونية بنسبة 2.27 بالمائة من مجموع التعاونيات على الصعيد الوطني تضم 3930 شاب وشابة، وبرأسمال يصل إلى 16.321.736 درهما، ففي:

- القطاع الفلاحي: تم إحداث أزيد من 1242 تعاونية نسوية، تشكل 11.8 بالمائة من مجموع التعاونيات، التي تنشط فيها 26355 امرأة. كما تم تأسيس الجمعية المغربية للمرأة الفلاحة، وإحداث 9 جمعيات جهوية تابعة لها.
- قطاع الصيد البحري: يتم توفير وحدات لتثمين المنتجات البحرية معتمدة في مجال السلامة الصحية، ولتخزين الطحالب المجمعة والمجففة لفائدة التعاونيات النسائية. فيما يوفر قطاع تربية الأحياء المائية فرصا عديدة، ويتميز مشروع تربية المحار بدعم مشاركة النساء، حيث تتولى تعاونية نسائية مهمة تحويل وتثمين بلح البحر. كما تم، في هذا الإطار، إطلاق دراسة تحليلية حسب النوع الاجتماعي بـ7 مواقع للصيد تعرف وجود مهم للتعاونيات النسائية.

غير أن التعاونيات النسائية تختلف عن باقي التعاونيات بحجمها الصغير، وشبه غيابها عن تجمعات المصالح الاقتصادية، وفي شبكات التسويق، مما يشكل عائقا كبيرا يحول دون تسويق منتجاتها.

ولمواكبة الجمعيات التنموية، يتم تنظيم أياما تواصلية وتحسيسية لاعتماد مقاربة التشبيك بهدف تحفيزها وتشجيعها على إحداث شبكات وشراكات مهنية ووضع خطة عمل تشاركية وفق مفهوم التشبيك، حيث استفاد أزيد من 1500 جمعية، 60 بالمائة

منها جمعيات نسائية، وأحدثت على إثرها 4 شبكات جهوية. أما في مجال التكوين، تم تنظيم ورشات تكوين خلال الأسواق المتنقلة ومعارض الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوحدات المتنقلة في عدة مجالات تهم تقنيات التواصل وإعداد المشاريع، وتقنيات التسويق عبر الأنترنيت، ومتطلبات تأهيل المقاولة التعاونية.

- **برنامج المسرعات والحاضنات للمقاولات النسائية** «Maroc Pionnières»، كنموذج، والذي أطلقته جمعية النساء رئيسات المقاولات بالمغرب ماي 2006 في محطته الأولى بالدار البيضاء Casa Pionnière ، بهدف تقديم الدعم المعرفي لكل سيدة مغربية حاملة لمشروع وراغبة في إحداث مقاولة، وذلك عبر المواكبة المستمرة وتقوية القدرات وتطوير المهارات في مجال المقاولة.

ويقدم هذا البرنامج لحاملات المشاريع المساعدة والمواكبة لمدة 18 شهرا، ويسهل عليهن الولوج للسوق وللشبكات النسائية داخل المغرب وخارجه، مما يمكّنهن من عقد عدد من الشراكات، مما مكّن من تأسيس 6 حاضنات (incubateurs) بالعديد من جهات المملكة. كما تمكّن من خلق 87 مقاولة، فضلا عن إطلاق مشروع وطني لإعادة تكوين حاملات الشهادات من أجل إدماجهن في سوق العمل، بشراكة مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، والتي من شأنها المساهمة في خلق الثروات ومحاربة الفقر والإقصاء، خاصة لدى النساء.

هذا، وتم، في هذا الإطار، إبرام اتفاقية شراكة مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2016، على مدى ثلاث سنوات، تهدف إلى إنجاز مشروع «تنمية المقاولة النسائية في الأوساط الحضرية وشبه الحضرية والقروية عن طريق المسرعات والحاضنات للمقاولات» بجهات مراكش آسفي، وطنجة الحسيمة تطوان، وفاس مكناس، الذي يستهدف كل امرأة حاملة لمشروع إحداث مقاولة مع إعطاء أولوية خاصة للنساء في وضعية هشة، والذي تبلغ كلفته الإجمالية ما يناهز 9.400.000 درهما.

رابعا. برامج داعمة لاستراتيجيات التمكين الاقتصادي للنساء

من أجل تعزيز المشاركة والتمكين الاقتصادي للمرأة، تم تنفيذ عدة تدابير من قبل الحكومة، بشراكة مع الجمعيات والقطاع الخاص والشركاء الدوليين في التنمية، وذلك لتشجيع وتطوير بيئة مواتية لعمل المرأة وللمقاولة النسائية.

1. بيئة اجتماعية مواتية لتمكين المرأة اقتصاديا

- **المساعدة الاجتماعية**، التي تقوم بدور محوري في مجال محاربة الفقر وتنمية قدرات الفئات الأكثر هشاشة عموما، والنساء في وضعية صعبة على وجه الخصوص، وتعتبر إحدى الآليات الفعالة للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء، مما يمكنهن من الشروط الأساسية الكفيلة بضمان فرص العيش الكريم لهن، وتحسين وضعهن الاجتماعي والمادي. وهكذا، تم، في هذا الإطار، وبالنظر للدور الذي تلعبه مؤسسات الرعاية الاجتماعية كأداة لتقديم تلك المساعدة والارتقاء بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنساء، وانطلاقا من الاختصاصات الموكولة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بموجب القانون 14.05، المتعلق بشروط فتح وتدبير تلك المؤسسات، فقد تم إلى غاية متم سنة 2016 مواصلة ورش ملاءمة مؤسسات الرعاية الاجتماعية مع القانون، حيث بلغ العدد الإجمالي للمؤسسات المرخصة ما مجموعه 1051 مؤسسة، منها 655 مؤسسة تقدم خدمات كلية أو جزئية لفائدة ما يزيد عن 45970 من النساء والفتيات في وضعية صعبة، سواء كن فتيات متمدرسات منحدرات من العالم القروي أو نساء مسنات بدون عائل أو نساء وفتيات في وضعية إعاقة أو تشرد أو نساء حوامل من مناطق صعبة الولوج.
- **الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى**، الذي أحدث في إطار تفعيل صندوق دعم التماسك الاجتماعي، بموجب قانون المالية لسنة 2014، وحدد المرسوم رقم 2-14-791، الصادر في دجنبر 2014، شروط ومعايير الاستفادة من الدعم. وقد بلغ عدد المستفيدات، منذ انطلاق تفعيله 2015، ما يناهز 62000 أرملة، و100000 طفل وطفلة.
- **صندوق دعم التماسك الاجتماعي**، الذي أحدث سنة 2012 بهدف تمويل نفقات المساهمة في نظام المساعدة الطبية ودعم الأشخاص في وضعية إعاقة والتمدرس ومحاربة الهدر المدرسي.

- **برنامج تعميم تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح الشرب**، الذي مكن من تحقيق الأهداف المسطرة، حيث ارتفعت نسبة التزود بالماء الشروب بالوسط القروي إلى 95 بالمائة أواخر سنة 2015. وتهدف مواصلة تأمين استمرارية خدمات مياه الشرب بالوسط القروي عبر برامج مسطرة من طرف مصالح الماء الصالح للشرب، لبلوغ 96,5 بالمائة في أفق 2017 وتسريع وثيرة الربط الفردي. ولهذا البرنامج نتائج جد إيجابية منها تحسين الظروف الصحية وإعطاء فرصة للنساء لمزاولة أنشطة أخرى مدرة لعائدات مادية، مما يحقق لهن تمكينا اقتصاديا بإدماجهن في عالم الشغل بفضل الوقت المتوفر بتواجد منشآت الماء الصالح للشرب بالقرب من مساكنهم. وفي نفس الإطار تم تأهيل المدارس بالوسط القروي، بتجهيزهن بالماء الصالح للشرب ومنشآت الصرف الصحي مما يساهم من الحد من الهدر المدرسي للفتيات بالخصوص وتمكينهن بذلك من متابعة دراستهن وإمكانية إدماجهن في عالم العمل.

- **برنامج تأهيل منتجي المنتوجات المجالية** (قطاع الفلاحة والصيد البحري)، الذي استفادت منه أزيد من 5200 منتجة للمنتوجات المجالية بنسبة 34.23 % من مجموع المستفيدين. وبلغت المجموعات النسوية المستفيدة من هذا البرنامج 25 مجموعة نسوية منتجة للمنتوجات المجالية.

2. حزمة برامج لدعم المقاولة النسائية

- **نظام المقاول الذاتي**، الذي يعتبر التمكين الاقتصادي للنساء من بين أهدافه الأساسية، باعتباره يشجع روح المقاولة ويدعم خلق مقاولات نسائية. وقد تم، في هذا الإطار، توقيع اتفاقية شراكة بين الدولة وبريد المغرب لإنجاز هذا النظام، وبين بريد المغرب والمجموعة المهنية لأبناك المغرب والجمعية المهنية لشركات التمويل، لمواكبة تفعيل نظام المقاول الذاتي والتي ترجمتها اتفاقية شراكة بين بريد المغرب وسبعة أبناك من أجل تمكينها من تسجيل المقاولين الذاتيين في السجل الوطني للمقاول الذاتي. وقد مكن تنفيذ هذا النظام من تحقيق مجموعة من الإنجازات، أهمها:

- انطلاق عملية ريادية لتسجيل المقاولين الذاتيين منذ 2015، حيث تم إلى غاية نهاية دجنبر 2016، إحداث 31234 مقاولة ذاتية 40 بالمائة منها مقاولات نسائية.

- إقامة شراكات مع بعض الفاعلين الخواص وفعاليات المجتمع المدني بهدف تحسيس ومواكبة الفئات المستهدفة بنظام المقاول الذاتي، وذلك بتمثيلية مهمة من النساء.

- **برنامج فيما بينهن بالجهات**، الذي يهدف إلى تعزيز القدرات الإدارية للنساء المقاولات، من خلال التكوين والمواكبة وتحسين إمكانات تنمية المقاولات الصغيرة جدا في المرحلة الحساسة لما بعد الإنشاء، وتحفيز إنشاء شبكات للنساء المقاولات قصد الرفع من فرص تنميتها. وقد بلغت الحصيلة الإجمالية 156 مستفيدة.

- **برنامج انفتاح لها**، الذي يهدف إلى تسريع استعمال المقاولات لتكنولوجيا المعلوميات، من خلال دورات تكوينية للحصول على رخصة رقمية تمكنهم من الولوج إلى عروض تفضيلية بدعم مالي من الدولة. وقد مكن هذا البرنامج من استفادة 253 مقاولة نسائية صغيرة جدا من الرخصة الرقمية من أصل 3786 مستفيدا أي بنسبة 6.7 بالمائة، كما استفادت 26 مقاولة نسائية صغيرة جدا من "**باك انفتاح**" من أصل 440 مستفيدا أي بنسبة 6 بالمائة من مجموع المستفيدين.

- **برنامج تنمية روح المبادرة «من أجلك»** 2013-2016، الذي يهدف إلى تعزيز القدرات الريادية والتدبيرية للمرأة المغربية في 3 جهات نموذجية. وقد مكن البرنامج، ما بين يوليوز 2013 ومارس 2014، من تدريب 95 مستشارا في مجال خلق المقاولات، و120 ممثلا للبرنامج وتزويد الحاضنات.

- **برنامج «امتياز»**، الذي يتوخى مواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تتوفر على برنامج تنموي طموح من خلال منحها دعما لاستثماراتها في حدود 20 بالمائة من القيمة الإجمالية للاستثمار. وقد استفادت 173 مقاولة، على مدار 8 دورات من برنامج "امتياز"، من بينها 13 مقاولة نسائية، أي بنسبة 7.5 بالمائة من إجمالي المستفيدين.

- **برنامج «مساندة»**، الذي يهدف إلى مواكبة المقاولة الصغرى والمتوسطة في مسلسل عصرنتها وتحسين إنتاجيتها، من خلال برامج عملية تشمل مختلف الجوانب، مثل الأنظمة المعلوماتية، الجودة، واللوجستيك وأنظمة التسويق. وتتحمل الدولة 60 بالمائة من كلفة الخبرة واقتناء ودمج نظم المعلومات، والتي قد تصل إلى مليون درهم لكل مقاولة. وقد استفادت من هذا البرنامج

1218 مقاولة، من ضمنها 132 مقاولة نسائية، أي بنسبة 10 بالمائة من مجموع المستفيدين.

- **برنامج «إنماء»**، الذي يرمي إلى الاستفادة من المناهج والتقنيات المتطورة في مجال lean مع تكييفها حسب السياق الوطني. وقد تجلت الحصيلة الإجمالية لهذا لبرنامج في استفادة خمس مقاولات نسائية من ضمن 74 مقاولة، أي بنسبة 6.7 بالمائة.

- **برنامج «مرافقة»** 2011-2018، الذي يستهدف 500 تعاونية جديدة كل سنة، مما يمكّن من دعم ومواكبة 2.000 تعاونية جديدة خلال الفترة 2015-2018. ويعمل هذا البرنامج وفق بعد النوع الاجتماعي، عبر تحفيز المشاريع التي تعطي فرصا أكبر للمرأة في الحياة الاقتصادية من خلال القيام بنشاط مدر للدخل.

- **صندوق الضمان «إليك»**، الذي مكن، منذ دخوله حيز التنفيذ مارس 2013 وإلى شتنبر 2015، من تعبئة 81.5 مليون كقروض لتمويل إنشاء 236 مقاولة جديدة أنشأت من طرف امرأة واحدة أو أكثر، وساهمت في خلق ما يقرب من 762 منصب شغل مباشر. كما ارتفعت عدد الملفات التي تمت الموافقة عليها بنسبة 85 بالمائة، ما بين 2014 و2015، حيث ارتفعت من 67 ملف سنة 2014 إلى 124 ملف معتمد سنة 2015.

- **برنامج «دعم ومصاحبة خلق تعاونيات نسائية»**، الذي يهدف إلى مصاحبة وإمداد المرأة بآليات تمكنها من الاندماج السوسيو اقتصادي وتحسين الوضع المعيشي، من خلال مشاريع إنتاجية وخدماتية صغيرة مدرة للدخل، وتوفير فرص العمل للحد من البطالة والفقر وتعزيز دور المرأة في خدمة المجتمع وتفعيل دورها في التنمية الشاملة.

- **برنامج «دعم القدرات المقاولاتية للشباب في وضعية هشة بالقطاع غير المهيكل»**، الذي يهدف التكوين من أجل خلق المقاولات الصغرى لحوالي 5000 شاب وشابة تتراوح أعمارهم ما بين 18 و29 سنة (40 بالمائة منهم نساء)، والذي يعد محورا أساسيا لتفعيل الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب الرامية إلى الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب.

- **برنامج إشاعة ثقافة دعم الشباب المقاول «PPEJ»**، الذي يقدم دعما ماليا ما بين 1500 و35000 درهما تخصصه هيأة مؤتمر وزراء الشباب والرياضة الناطقين كليا أو جزئيا باللغة الفرنسية «CONFEJES» الدولية في إطار عملها السنوي لتمويل مشاريع الشباب في المجال المقاولاتي، والذي تشكل الفتيات المستفيدات من الدعم المالي حوالي 40 بالمائة من مجموع المستفيدين.

- **برنامج عصرنة تجارة القرب**، حيث تمت عصرنة أكثر من 24480 نقطة بيع على مستوى أزيد من 100 مدينة وقرية بمختلف جهات المملكة. وقد استفادت 2452 تاجرة من هذا البرنامج، أي بنسبة حوالي 10 بالمائة.

- **برنامج دعم تطور المقاولات التجارية الوطنية الرائدة**، الذي يمكن من تقديم الدعم للمقاولات الرائدة لتوفير الخبرة اللازمة لمواكبة وتنفيذ مخطط تطور شبكاتها التجارية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك في حدود 70 بالمائة من التكلفة. وقد استفادت من هذا الدعم 13 مقاولة وطنية، من بينها مقاولتان ترأسهما كفاءات نسائية.

- **برامج التكوين في مجال «المقاولات والمشاريع المدرة للدخل بالمؤسسات النسوية»** في إطار التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات والأسر، حيث تم العمل على إذكاء روح المقاولة والاستثمار لدى النساء حاملات المشاريع عن طريق استفادة نساء وفتيات شابات من التكوين في المجال المقاولاتي.

- **برنامج التشغيل الذاتي «مقاولتي»**، الذي مكن من مصاحبة 1408 مستفيدا من حاملي المشاريع سنة 2014، 22 بالمائة منهم نساء، وإحداث 665 مشروعا ممولا خارجيا وذاتيا مكنوا من خلق 1200 منصب شغل. فيما تمت، خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2015، مواكبة 754 مترشحا، تمثل النساء 21 بالمائة منهم. وبلغت المشاريع الممولة خارجيا وذاتيا 240 مشروعا سمحت بإحداث 408 منصب شغل.

- **برنامج مغرب مبادرات لدعم المقاولات الصغرى:** الذي يهدف إلى المساهمة في التمكين الاقتصادي للشباب في أوضاع الفقر والهشاشة، رجالا ونساء عن طريق دعمهم لإحداث وتطوير المقاولات الصغرى. وقد بلغت الكوطا المخصصة للنساء في هذا البرنامج 45 بالمائة سنة 2016.

3. تدابير للحماية الاجتماعية في مجال الشغل والتشغيل

- **برنامج «عمل الشباب»** 2012-2016، بثلاث مناطق نموذجية بهدف تحسين قابلية التشغيل لفائدة الشباب من الرجال والنساء بالمغرب، وتم تخصيص إحدى مكوناته للمجال المقاولاتي النسائي، حيث أطلقت منظمة العمل الدولية دراسة تقييمية شاملة للخروج بتوصيات استراتيجية للنهوض به.

- **برنامج «وضعيتي»** 2014-2016 من أجل تحسين ظروف ولوج النساء واستمرارهن في الوسط المهني، الذي يهدف إلى مواكبة وتطوير المسؤولية الاجتماعية للمقاولات بتمويل القطاع الأمريكي للشغل، وذلك من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين داخل المقاولات، وتحسين ولوج النساء إلى البنيات التحتية الجماعية من أجل الاندماج في سوق الشغل.

- **برنامج «إدماج»**، الذي مكن من دمج 63.143 شخص في سوق الشغل سنة 2014، 53 بالمائة منهم نساء. فيما بلغ مجموع المدمجين بسوق الشغل، خلال الأشهر الخمسة الأولى من سنة 2015، 30.740 شخص، 46 بالمائة منهم نساء. وعلى إثر نتائج مختلف التقييمات التي شملت برنامج «إدماج»، تم تعديل القانون الخاص بالتدابير التحفيزية للمقاولات التي توظف حاملي الشهادات رقم 93.16 من حيث إدخال إصلاحات، كتوسيع الاستفادة لتشمل التعاونيات، وتحديد مدة التدريب في 24 شهرا على الأكثر غير قابلة للتجديد. فيما تتحمل الدولة كلفة المساهمات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم التأمين الإجباري على المرض لصالح المتدربين خلال فترة التدريب، وأيضا تكاليف حصة أرباب العمل برسم التغطية الاجتماعية والضريبة على التكوين المهني لمدة 12 شهرا في حالة التوظيف النهائي للمتدربين، وإجبارية التوظيف النهائي لنسبة 60 بالمائة على الأقل من عدد المتدربين المستفيدين من التدريب.

- **برنامج «تأهيل»**، الذي سجل ما يقرب من 18.400 باحث عن العمل سنة 2014، 30 بالمائة منهم نساء، و5.591 باحث عن العمل خلال الأشهر الخمسة الأولى من سنة 2015، 47 بالمائة منهم نساء. وقد تم إجراء تقييم لهذا البرنامج، سنة 2015 من حيث المساطر والآثار لتحديد الصعوبات والقيام بالتعديلات الضرورية.

- **برنامج التعويض عن فقدان الشغل**، الذي تم اعتماده سنة 2014 لفائدة العمال، وبدأ العمل به ماي 2015. وبلغ عدد الطلبات المستجيبة لشروط

البرنامج والمسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 3.620 شخص، منهم 400 استفادوا من مصاحبة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات والمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل. فيما بلغ عدد المستفيدين من التعويض عن فقدان الشغل خلال الأشهر الستة الأولى من سنة 2015، حوالي2.289، 37 بالمائة منهم نساء.

- **برنامج تثمين**، الذي يهدف إلى المساهمة في تحسين شروط العمل والرفع من دخل الفئات، في وضعية الفقر والهشاشة، العاملة في سلاسل الانتاج وسلاسل الخدمات المحلية. وقد بلغت الكوطا المخصصة للنساء في هذا البرنامج 40 % سنة 2016.

4. برامج التمكين الاقتصادي الخاصة بالنساء

برامج التمكين الاقتصادي الخاصة بالنساء التي تستهدف النساء، سيما في المجالات التي تشهد مشاركة فاعلة للنساء. وتعتبر المشاريع الخاصة لفائدة النساء آلية من الآليات المعتمدة للتخفيف من الهوة الفاصلة بين النساء والرجال في ما يخص الولوج للحقوق الاقتصادية، نذكر منها:

- **برنامج إحداث دور الصانعة**، باعتبارها فضاءات ملائمة للإنتاج والعرض والتسويق والتأهيل توضع رهن إشارة مجموعة من الصانعات العاملات في قطاع الصناعة التقليدية يتأطرن داخل جمعية أو تعاونية حرفية، حيث تم إحداث وتجهيز 68 دارا للصانعة بعدد من الجماعات القروية بمختلف عمالات وأقاليم المملكة منذ انطلاق برنامج دار الصانعة سنة 2010، تضم 3.650 امرأة عاملة في مهن السجاد القروي والتطريز والخياطة. إضافة إلى إنشاء 839 تعاونية نسوية في قطاع الصناعة التقليدية نهاية سنة 2014 (41.5% من العدد الإجمالي للتعاونيات (ضمت 34.877 منخرطة 36,1 %) من إجمالي المنخرطات) و15 علامة تجارية في مجال الصناعة التقليدية تم اعتمادها أو في طريق الاعتماد لفائدة النساء الحرفيات، وهو ما يمثل 40 % من إجمالي العلامات التجارية المسجلة.
- **مشروع دعم استقلالية اقتصاد المرأة الواحية** عن طريق وضع تجمعات ذات نفع اقتصادي وتثمين النباتات العطرية والطبية بواحات تافيلالت، من أجل الدفع بالمقاولة النسائية والرفع من نسبة ولوجها لبرامج الدعم التي توفرها الدولة من أجل الرفع من تنافسية المقاولات، حيث يتم تنظيم الفاعلين في قطاع النباتات العطرية والطبية بواحات تافيلالت عن طريق توحيد كافة

الجمعيات والتعاونيات المشتغلة في قطاع النباتات العطرية والطبية بالمنطقة في إطار تجمعات ذات نفع اقتصادي والتي سوف تكون نموذجا لإعادة التجربة في مناطق أخرى بجهة درعة تافيلالت. وقد هم هذا المشروع 21 جمعية وتعاونية عاملة في 8 جماعات ترابية والتي تشكل «الطريق السياحي المجهول». ومن بين أهم إنجازات هذا المشروع:

- بناء مركز نسوي للتثمين المنتوجات المحلية بالجماعة القروية عرب الصباح غريس؛
- بناء وتجهيز وحدة لتثمين النباتات العطرية والطبية بالجماعة القروية غريس السفلى؛
- تكاوين تطبيقية لإنتاج الزعفران والنباتات العطرية والطبية بالجماعات القروية غريس العلوي وتاديغوست وأغبالو نكردوس.

5. برامج دعم التمكين الدولية

برامج دعم التمكين الدولية، التي تندرج في إطار الأهمية التي توليها المملكة المغربية لاستثمار المعارف العالمية والاستفادة من التجارب الدولية، وكذا تعبئة الموارد المالية الضرورية لتسريع وتيرة تمكين المرأة بشكل عام. ومن أهم الشراكات الدولية، التي تم عقدها والتي لها علاقة مباشرة بالتمكين الاقتصادي للمرأة، حيث يوجد عدد من البرامج التي تشكل دعائم أساسية لتمكين النساء اقتصاديا غير أن المجال لا يتسع هنا لسردها بشكل شامل، فمنظور النوع الاجتماعي أخذ بعدا استراتيجيا، يتم إدماجه بشكل أفقي وتلقائي في جل البرامج والمشاريع الوطنية، وكذا الخطط والأنشطة الداعمة المقدمة من طرف الشركاء الدوليين، بما في ذلك البرامج المرتبطة بالتشغيل بشكل عام، وتشغيل النساء بشكل خاص:

- **برنامج دعم الاتحاد الأوروبي لتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة** 2012-2016، والذي تضمن دعم عدة أهداف ترتبط بتمكين المرأة اقتصاديا، منها:

- تجهيز وتفعيل 40 فضاء متعدد الوظائف لفائدة النساء، وهي بنيات اجتماعية للقرب تقدم عدة خدمات لفائدة النساء في وضعية صعبة من خلال مواكبة وتقوية قدراتهن عبر التكوين المهني والتأطير الاجتماعي، علاوة على توفير خدمات الدعم والتكفل والمواكبة وكذا التحسيس والتوعية بحقوقهن.

- بلوغ نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا (مديرات، رئيسات قسم أو مصلحة) 22٪ بهدف تعزيز مشاركة المرأة في تسيير الشأن العام وتقوية تأثيرها في عملية صنع القرار.

- **برنامج تعزيز وتقوية مأسسة المساواة بين الجنسين في السياسات العمومية**، الذي أطلق بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وشمل العديد من المشاريع والأنشطة، منها إعداد إطار استراتيجي للقطب الاجتماعي من أجل التمكين الاقتصادي للنساء. كما ساهمت هذه الهيئة الأممية في دعم وضع استراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية وخطة عمل تنفيذها، في إطار شراكة، وفي إنجاز دراسة متعلقة بالتوفيق بين الحياة المهنية الخاصة، إضافة إلى البرنامج المتعلق بتعزيز مشاركة المرأة في هيئات الحكامة داخل الشركات المغربية الكبرى العمومية.

كما انخرط المغرب في العديد من المبادرات والشراكات، نذكر منها:

- **الانضمام إلى مبادرة «شراكة الغد المتكافئ»** سنة 2013، التي أطلقت على هامش الدورة الـ67 للجمعية العامة للأمم المتحدة شتنبر 2012، بهدف تعزيز المشاركة السياسية والاقتصادية للنساء.

- **الاستفادة من دورات بناء القدرات وتنمية المهارات**، التي تنظمها **منظمة المرأة العربية**، منها الدورة التدريبية الخاصة بإنشاء المشاريع الصغرى والمتوسطة عن طريق حاضنات الأعمال بتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وشبكة حاضنات شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

- **الاطلاع عن قرب على تجربة دعم الأسر المنتجة والمشاريع المتناهية الصغر المدرة للدخل**، التي تتبناها دولة قطر في إطار **التعاون القطري المغربي**.

- **برنامج تحسين وضعية النساء بالعامل القروي**، الذي يتم بفضل الشراكة والتعاون مع المنظمات الدولية من قبيل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وكذا التعاون التقني البلجيكي.

علاوة على ذلك، استفاد المغرب من **الشراكة مع الاتحاد من أجل المتوسط**، الذي عمل على تفعيل العديد من المشاريع الإقليمية الأورومتوسطية المتعلقة بتمكين المرأة اقتصاديا، منها:

- **تعزيز تمكين المرأة من أجل تنمية صناعية شاملة ومستدامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،** الذي اعتمد سنة 2015، وقدمته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتموله الحكومة الإيطالية تمويلا جزئيا.

- **تنمية وتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تقدم به مركز ريادة الأعمال والتنمية التنفيذية (CEED GROW)،** الذي يهدف إلى تقليص العوائق أمام النساء بتوفير تدريب على الأعمال والإدارة المالية، واستضافة اجتماعات خدمات الأعمال B2B الإقليمية، وتيسير الإرشاد الدولي، ودعوة رواد الأعمال للمشاركة في فعاليات التشبيك الإقليمية.

- **نساء المستقبل في حوض المتوسط: جيل جديد من القياديات،** الذي يستهدف الشابات اللواتي يمتلكن إمكانيات كبيرة من بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز مهاراتهن القيادية من خلال برنامج تدريبي مكثف.

خامسا. المعيقات والتحديات.. والآفاق المستقبلية

1. ممارسات تمييزية في سوق الشغل معيقة لتمكين النساء اقتصاديا

انطلاقا من مجموع الدراسات المنجزة حول أشكال التمييز المبنية على النوع الاجتماعي التي تطال النساء في سوق العمل، ومدى احترام المعايير المعمول بها لمبدأ عدم التمييز بين الجنسين في المجال وعلاقاتها بالسياسات العمومية التي تتوخى المساواة والمناصفة، والحماية الاجتماعية وتأثيرها العملي على تمكين النساء اقتصاديا، سيما تلك التي طالت مجالات «القوانين المطبقة على العمل ومساهمة النساء في سوق العمل بالمغرب»، و«عدم المساواة على أساس النوع من خلال ممارسات المقاولات بالمغرب»، و«تطوير المعرفة من منطلق النوع الاجتماعي حول نظام الحماية الاجتماعية»، فقد خلصت إلى أن:

- مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي تتركز في الأنشطة والأعمال غير المشمولة بالحماية الاجتماعية؛
- ما يقرب من 75 بالمائة من النساء النشيطات غير الأجيرات يرتبن في خانة الأعوان المنزليين، وهي أعلى نسبة على مستوى منطقة الشرق الأوسط والمغرب العربي؛
- نسبة اللواتي يتقلدن مناصب التأطير والمهن الحرة لا تتجاوز الربع، مما يعني أن أغلب النساء غير معنيات بالحماية القانونية في العمل.

كما أبانت الدراسة، التي أنجزت حول «تطوير المعرفة من منطلق النوع الاجتماعي حول نظام الحماية الاجتماعية»، عن وجود تفاوتات غير مباشرة بين الرجال والنساء، والتي تفسر محدودية تأثير القوانين والاستراتيجيات في تطوير الواقع، والتي تجد مصدرها في:

- تعدد أنظمة التغطية الاجتماعية واختلاف شروط الاشتراك ومستوى التعويضات، مما يترتب عنه تمييز واضح يبين مستوى الحماية المتوفرة لكل من الموظفين العموميين ومستخدمي القطاع العمومي والأجراء المستفيدين فعليا من الضمان الاجتماعي؛

- عـدم اعتبـار الحالـة الزوجيـة بمناسـبة الانخـراط في التغطيـة الاجتماعيـة ينتـج عنـه ارتبـاط الزوجـين بأنظمـة مختلفـة وعـدم مسـاواة اسـتفادة أحدهـما مـن المزايـا المخولـة للطـرف الثـاني؛
- إعطـاء الأفضليـة لـلأب في مـا يخـص التعويضـات العائليـة وتوفـير التغطيـة الصحيـة للأبنـاء؛
- اختلافـات في شروط توليـة المعاشـات بـين الزوجـين وتحويلهـا للأطفـال في حالـة وفـاة الأصل؛
- تجاهـل وعـدم وضـوح مقاربـة النـوع الاجتماعـي في مشـاريع القوانـين الخاصـة بمدونـة التعاضـد وبالتعويـض عـن حـوادث السـير وبالعـمال المنزليـين والأعـوان المشـغلين مـن لـدن الصنـاع التقليديـين.

فيـما تـم تسـجيل حضـور قـوي للنسـاء في القطاعـات التـي تعـرف تشـغيلا هشـا وظـروف عمـل صعبـة، كالفلاحـة والعمـل المنـزلي والنسـيج والاقتصـاد غـير المنظـم بصفـة عامـة، وذلـك بالنظـر لعوامـل متعـددة، كآثـار التأخـر التاريخـي لتمـدرس الفتيـات، والطبيعـة التمييزيـة لمناصـب الشـغل، والتقسـيم العائـلي للعمـل، وتدبـير وإنجـاز الأشـغال المنزليـة للنسـاء فقـط، إضافـة إلى الطابـع غـير الشـفاف الـذي يطبـع هـذا المجـال، والحـط مـن قيمـة العمـل المأجـور.

والعديـد مـن هـذه الأنشـطة الصناعيـة والخدماتيـة، التـي يشـتغل فيهـا النسـاء خاصـة، يطغـى عليهـا الطابـع غـير المنظـم لعلاقـة العمـل، سـيما انعـدام عقـود العمـل، وطـول سـاعات العمـل، وضعـف وانعـدام التجهيـزات الخاصـة بالوقايـة، ناهيـك عـن عـدم تطبيـق الحـد الأدنى للأجـور، وعـدم صرف التعويضـات الخاصـة بالسـاعات الإضافيـة، وعـدم التصريـح أو التصريـح الناقـص في الضـمان الاجتماعـي وغيـاب التأمـين ضـد حـوادث الشـغل والتحـرش الجنـسي، وقصـور الرعايـة الاجتماعيـة، كالتغطيـة الصحيـة وضعـف آليـات التضامـن الأسري، وكـذا ضعـف حمايـة الأمومـة، فالأجـيرة الأم غـير محميـة بصـورة واضحـة مـن خطـر إنهـاء عقـد الشـغل أثنـاء فـترة الرضاعـة.

كـما تعـرف النسـاء الأجـيرات تضييقـا عـلى الحريـة النقابيـة، رغـم أن القانـون يكفـل لهـن الحـق في تأسـيس نقابـة أو الانخـراط فيهـا، وكثـيرا مـا يتعرضـن لمعامـلات انتقاميـة، كالتهديـد بالطـرد والعقوبـات التأديبيـة والترهيـب والعنـف والانتـماء النقـابي.

وعلى العموم، تظل التفاوتات والتمييز في الأدوار بين النساء والرجال في مكان ومجال العمل جلية رغم المبادئ المعيارية للمساواة والمبادرات الحكومية التي حثت، وتحث دائما، على النهوض بالولوج المتساوي للرجال والنساء في سوق الشغل، ومحاربة الصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي التي تفرز ممارسات وسلوكيات تمييزية، ومنها التمييز في المعاملة على صعيد الأجور في القطاع الخاص، رغم تنصيص مدونة الشغل على مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي، سيما وأن هذه الأخيرة لا تفرض على المشغلين تقديم ما يثبت احترامهم لهذه المبدأ، ولا يقومون بافتحاصات مالية أو بعمليات مراقبة لمخاطر التمييز.

2. تحديات ولوج النساء إلى عالم العمل الآخذ في التغير

بالرغم من الإصلاحات المؤسساتية والقانونية والتنظيمية التي قام بها المغرب من أجل ولوج النساء العادل لحقوقهن الاقتصادية، خاصة ولوج النساء إلى عالم العمل الآخذ في التغير. فلا يزال التمكين الاقتصادي للنساء يواجه عدة تحديات، من أهمها:

- **الفجوات بين الجنسين في معدل النشاط الاقتصادي**، حيث يمثل نشاط الرجال على الصعيد الوطني ما يقارب ثلاثة أضعاف نشاط النساء. ويزداد هذا الفارق أكثر بين النساء والرجال في الوسط الحضري، حيث يتجاوز نشاط الرجال ثلاثة أضعاف نشاط النساء مقابل فارق يفوق الضعف في الوسط القروي. فحسب البحث الوطني، الذي أنجزه المغرب حول التشغيل لسنة 2015، يمثل عرض النساء للشغل 27.1 بالمائة فقط من الساكنة النشيطة 15 سنة فما فوق، وحسب الجنس يظهر معدل النشاط فرقا كبيرا بين الجنسين (71.5 بالمائة عند الرجال و24.8 بالمائة عند النساء سنة 2015)؛
- **الفجوات بين الجنسين في التشغيل**، يفسر مستوى النشاط عند النساء في غالبيته الفارق بين معدل التشغيل بين الرجال (65.3 بالمائة) والنساء (بالمائة 22.6)، ويؤكد مؤشر التكافؤ بين الجنسين على أن حظوظ الرجال في الحصول على شغل يفوق ثلاث أضعاف حظوظ النساء؛
- **الفجوات بين الجنسين في طبيعة العمل**، حيث تشتغل النساء خصوصا في القطاعات ذات الإنتاجية الضعيفة، فكل ثمان نساء من عشرة يشتغلن في الوسط القروي، كمساعدات عائليات، وفي الوسط الحضري كأجيرات.

ويبين تحليل التشغيل حسب وسط الإقامة أن نسبة التكافؤ بين الرجال والنساء غير متساوية في الوسط الحضري أكثر مما هي عليه في الوسط القروي (4 أضعاف في الوسط الحضري مقابل ضعفين في الوسط القروي)، ويمكن تفسير الفارق في نسب التكافؤ بين الرجال والنساء في الوسط القروي، أساسا بضعف نشاط النساء مقارنة مع الرجال، أكثر مما يفسر بالصعوبات التي تواجهها النساء في الولوج إلى سوق التشغيل.

- **التحديات الثقافية والمجتمعية** المرتبطة بثقل العقليات والمسؤوليات المنزلية التي تلزم النساء بتقاسم وقتهن، مما يقلص مشاركتهن في مقاولاتهن، علاوة على التحديات الإدارية والعقارية والمالية التي تتقاسمها الرجال والنساء. فعلى الرغم من المجهودات المبذولة، فإن فرص الولوج للتشغيل الذاتي للنساء المغربيات محدودة. ففي الواقع، بلغ معدل النساء اللواتي تمكن من النجاح في إنشاء المقاولات وخلق فرص عمل 0.6 بالمائة بين سنتي 1999 و2013.

تضاف إلى هذه التحديات عوائق أخرى أمام المقاولة النسائية، تتمثل في:

- صعوبة الولوج إلى التمويل؛
- ضعف المشاركة الاقتصادية في بعض الأنشطة الصناعية والتجارية وجودة المناصب الممنوحة لها؛
- ضعف شبكات تسويق منتجات التعاونيات النسائية؛
- محدودية فرص وصول النساء إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة بالمناطق القروية؛
- مساهمة الصور النمطية المرتبطة بالنوع الاجتماعي في ضعف مشاركة المرأة في مجالات الابتكار والتكنولوجيا.

3. الآفاق المستقبلية

شهد السياق الوطني دينامية من الإصلاحات القانونية والتنظيمية والمؤسساتية، التي توفر اليوم الدعامات الضرورية لوضع رؤية متناسقة ومتماسكة لتنمية مستدامة تستفيد منها كل مكونات المجتمع وتستجيب لطموحات كل المواطنات والمواطنين:

- **خطة التنمية المستدامة 2030**، التي عبرت من خلالها المملكة المغربية عن إرادة قوية لتطوير نماذج جديدة للتنمية البشرية ترتكز على أسس جديدة تراعي احترام الكرامة الإنسانية، وتعزز الإنصاف ومبادئ النمو الشامل، في استجابة لدستور 2011 الذي كرس مفهوم التنمية المستدامة وجعلها حقا لكل مواطن ومواطنة، واعتبر أن السلطات العمومية مطالبة لتعبئة كل الموارد المتاحة لضمان هذا الحق. وقد وضع المغرب، عبر تنظيم مشاورات وطنية حول آفاق ما بعد سنة 2015 بانخراط كل القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والجامعات والمؤسسات التمثيلية المنتخبة والمجتمع المدني ودعم من الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية، خارطة طريق التنمية المستدامة، تحدد الرؤية الاستراتيجية، والآليات التي سيتم اعتمادها لتحقيق أهداف هذه التنمية، وتبين وسائل التنسيق بين الجهات المختلفة ووسائل التمويل، وكذا أهم التحديات التي ستواجهها.
- **الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» لما بعد 2016**، فبعد أن مكن ورش أول خطة حكومية للمساواة «إكرام» 2012-2016 من تحقيق أهداف هيكلية، وتعزيز الالتقائية لمأسسة فعلية للمساواة على جميع الأصعدة، حيث بلغت نسب إنجاز الحصيلة الإجمالية لتنفيذ هذه الخطة 75 بالمائة من إجراءاتها تحققت بنسبة 100 بالمائة (117 إجراء من أصل 156)، واعتمادا على ضرورة بلورة السياسات العمومية وفق مقاربة حقوقية وما يستدعيه من وضع أهداف ذات أولوية، خاصة في مجال تقليص التفاوتات الاجتماعية والمجالية، يتم حاليا إعداد الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» لما بعد 2016، وفق منطق الإدماج والإشراك والمساءلة خدمة لآليات الديمقراطية التشاركية، وتعزيزا لأنظمة التقييم والمتابعة تكون غنية بالمؤشرات المركبة والمراعية للنوع الاجتماعي ومقروءة بشكل واضح ومستندة على معطيات مضبوطة، **والتي تعتبر الآلية الوطنية الكفيلة بتنزيل أهداف التنمية المستدامة**، خاصة أنها تروم اعتماد المستوى الترابي في البرمجة

والتتبع في إطار شراكات مع الفاعلين الجهويين والمحليين وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

- **الجهوية المتقدمة كرافعة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة،** فسلوك سياسات التنمية يتطلب اعتماد منطق القرب لمعرفة الاحتياجات المتباينة لمختلف شرائح الساكنة، بما يضمن حقوق الإنسان واحترام مبدأ المساواة والكرامة والحد من الفوارق المجالية والاقتصادية بين الأجيال وبين الجنسين في الولوج لكافة الحقوق. كما أن اعتماد مقاربة التنمية المحلية تقرب عملية صنع القرار من الأفراد، وتأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات والهويات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وحاجيات الساكنة المستهدفة، من شأنها أن ترفع بشكل واضح تحدي التنمية الشاملة. والمغرب الملتزم بمسار الجهوية المتقدمة يواصل مواكبته لولوج المواطنين والمواطنات إلى الأجيال المختلفة لحقوق الإنسان بتنوع مجالاتها.
- تشريعات وآليات وطنية متقدمة لوضعيات أفضل:
  - **هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز،** التي من شأنها تحقيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال؛
  - **قانون محاربة العنف ضد النساء،** الذي سيمكن النساء من جملة من الإجراءات الحمائية والتكفلية، وكذا وضع مجموعة من الأحكام الزجرية في حق المعنف.
- **دور الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة في خلق الثروة وفرص الشغل:** تقوم الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة في أفق 2020 التي اعتمدها المغرب على إدخال وإنشاء وتشغيل محطّات لتوليد الطاقة الحرارية والريحية ذات سعة كبيرة، بما سيساهم في خلق الثروة وفرص الشغل. كما تم وضع استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، بالتشاور مع كافة الأطراف المعني، والتي تهدف إلى وضع القواعد الأساسية للاقتصاد الأخضر والشامل.
- **التكنولوجيا الرقمية وأنماط جديدة للعمل:** بدأت تظهر، منذ عهد قريب، أنماط جديدة للعمل بفعل التطورات التكنولوجية والتحولات التي يعرفها عالم الشغل، كالعمل المؤقت، والعمل عن بعد.. والتي أدخلت مفاهيم ومتغيرات جديدة على طبيعة العلاقة الشغلية، حيث كان لها انعكاسات متعددة، سواء

على سوق الشغل أو تنظيم العمل أو التشريع الاجتماعي أو تنافسية المقاولات ومواردها البشرية، مما يستدعي البحث عن السبل الكفيلة بحسن تدبير هذه الأنماط الجديدة من العمل، والتفكير في صيغ جديدة لملاءمة علاقاتها الشغلية، والاقتداء بالممارسات الجيدة في هذا المجال.

كما بدأ يزداد القلق من الاختفاء المحتمل للوظائف بالنظر لتحول عالم العمل، بسبب التطورات التكنولوجية والرقمية، كالتشغيل الآلي وعلم التحكم الآلي والطباعة الثلاثية الأبعاد والاتصال الإلكتروني، حيث تشير بعض التقديرات إلى أن أكثر من 7ملايين وظيفة معرضة للخطر في أكبر اقتصادات العالم خلال السنوات الخمس المقبلة، والمرتبطة بالخدمات المكتبية والإدارية والصناعة التحويلية والإنتاج والرعاية الصحية، وستفقد المرأة مجموعة من الوظائف، مما سيفضي إلى اتساع الفجوة بين الجنسين.

وقد يساعد إتقان التقنيات الرقمية واستخدامها في اكتساب المعرفة وتحقيق التواصل وتعزيز الكفاءة على سد بعض الفجوات بين الجنسين، فإذا ما تضاعفت وتيرة استخدام المرأة الدائم للتكنولوجيات الرقمية، يمكن أن تتحقق المساواة بين الجنسين في أماكن العمل على نحو أسرع بكثير مما تتنبأ به التقديرات الحالية العديدة. وبالنظر إلى ارتفاع مستويات تعليم المرأة في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في بعض البلدان، يمكن أن تتوافر للمرأة إمكانات كبيرة في القوة العاملة العالمية.

خاتمة

تظهـر حصيلـة الجهـود التـي بذلتهـا المملكـة المغربيـة في مسـيرة تنزيـل خياراتهـا الديمقراطيـة والتنمويـة، في ارتبـاط وثيـق بتحقيـق التمكـين للمـرأة في مختلـف المجـالات، والتـي جعلتهـا نموذجـا يحتـذى بـه بالنظـر للإصلاحـات السياسـية والمؤسسـاتية والتشريعية التـي أطلقهـا في مسـار تفعيـل هـذه الأهـداف مـن جهـة، والتطـور الـذي عرفتـه مختلـف المـؤشرات مـن جهـة ثانيـة.

غـير أن هـذه التجربـة لم تخـل مـن مواجهـة عـدة إكراهـات وتحديـات جعلتنـا نرنـو بتجربتنـا الوطنيـة إلى كسـب جملـة مـن الرهانـات تتمثـل في تقويـة البعـد المجـالي في وضـع وتنزيـل السياسـات العموميـة والبرامـج التنمويـة، وضبـط مـؤشرات التمكـين للنسـاء وإدمـاج النـوع، وتطويـر المنظومـة الإحصائيـة والمعرفيـة المتعلقـة بمختلـف مـؤشرات النـوع، إضافـة إلى تفعيـل المقاربـة التشـاركية في جميـع مجـالات المناصفـة والمسـاواة، وتحسـين الحكامـة ومسـتوى نجاعـة التدبـير الحكومـي.

وإذ لا يـزال طريـق التمكـين للنسـاء، وتقويـة حقوقهـن الاقتصاديـة والسياسـية والاجتماعيـة والثقافيـة والبيئيـة يحتـاج لمزيـد مـن الجهـود، ندعـو إلى مزيـد مـن تكثيـف التعـاون والتنسـيق بـين مختلـف الفاعلـين، وطنيـا وإقليميـا ودوليـا، لحمـل هـذا الهـم المشـترك وأيضـا الحلـم المشـترك في عـالم يحتـاج إلى المسـاواة والعـدل والإنصـاف، ويليـق بانتظـارات المـرأة بالسـقف العـالي للقيـم الإنسـانية المشـتركة والمتراكمـة..

مراجع التقرير

- الدستور 2011
- الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2012-2016
- الحصيلة الإجمالية للخطة الحكومية للمساواة «إكرام»، 2016
- تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع لسنة 2017
- تقرير المملكة المغربية حول تمكين المرأة وعلاقته بالتنمية المستدامة، 2016
- تقرير المملكة المغربية حول تقييم خطة عمل بيجين+20، 2015
- مساهمة وزارة الداخلية، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة العدل والحريات في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة الأمانة العامة للحكومة في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة الاقتصاد والمالية في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة الشباب والرياضة في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة الفلاحة والصيد البحري في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة الفلاحة والصيد البحري، قطاع الصيد البحري، في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017

- مساهمة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة الصحة في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة الاتصال في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتكوين المهني، في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017

- مساهمة الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة المندوبية السامية للتخطيط في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة مؤسسة التعاون الوطني في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وكالة التنمية الاجتماعية في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة الوكالة الوطنية للمقاولات المتوسطة والصغرى في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة الوكالة الوطنية للكفاءات وإنعاش الشغل في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة الشرقية في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة مكتب تنمية التعاون في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017
- مساهمة الاتحاد العام لمقاولات المغرب في إطار تحضير الدورة 61 للجنة وضع المرأة، 2017

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
47، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط، المغرب
www.social.gov.ma